مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١٢)

إسقاط الجنسية

دراسةٌ تحليليةٌ في ضوء قوانين الجنسية العراقية

أ.م.د. حسن نعمة الياسري
جامعة كربلاء ـ كلية القانون

المستخلص

ليس بخافٍ ما للجنسية من أهميةٍ عظمى في حياة الأفراد في الوقت الحاضر، فهي مناط التمتع بالحقوق والحريات، وبدونها يغدو الإنسان أجنبياً لا حق له للتمتع بها ، بل يكون عرضةً للإبعاد. وبناءً على ذلك تهتم القوانين المعاصرة بالجنسية وتُسبغ عليها الحماية الكافية، من حيث (الحق في التمتع بها) عند تحقق الاسباب، و(عدم إسقاطها من الأفراد الوطنيين تعسفاً).

وغنيٌ عن البيان أنَّ قوانين الجنسية العراقية، المتمثلة بالقانون الأول رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الذي أرسى دعائم جنسية التأسيس، ومن بعده قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣، وما رافقهما من قراراتٍ صدرت في عهدهما، كلها أفضت إلى (إسقاط الجنسية العراقية) من كثيرٍ من العراقيين، ولا سيما في حقبة قانون الجنسية لسنة ١٩٦٣ ، والقرارات الصادرة في ظله، إذْ أسفرت عن إسقاط الجنسية من مئات العوائل العراقية – وربما الآلاف– ؛ لأسبابٍ سياسيةٍ أو قوميةٍ أو طائفيةٍ.

ولقد استمر هذا الوضع المأساوي، الذي يتعارض مع أيسر حقوق الإنسان، إلى حين تغيير النظام البعثي البائد في عام ٢٠٠٣، وما رافق ذلك من إقرار الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥، الذي أوجب على السلطة التشريعية الجديدة سن قانونٍ جديدٍ للجنسية، يأخذ على عاتقه معالجة كل المشكلات المتأتية من العهود السابقة، وبما ينسجم مع التوّجه الدولي الحديث القائم على احترام حقوق الإنسان، ومنها الحق في الجنسية.

وإعمالاً لذلك صدر قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦، الذي جاء بمبادئ جديدةٍ في موضوع الجنسية، لعلَّ من أبرزها توكيد النص الدستوري القاضي بحظر إسقاط الجنسية من العراقي بالولادة لأي سببٍ كان، ومنح العراقيين المسقطة جنسيتهم في ظل القوانين والعهود السابقة الحق في طلب استردادها.

Abstract :

It is well known of the great importance of nationality in the lives of individuals at present, it is basis for the enjoyment of rights and freedoms, without which a person becomes a foreigner who has no right to enjoy them, but is subject to deportation. Accordingly, contemporary laws are concerned with nationality and are adequately protected, in terms of (the right to enjoy it) when the causes are achieved, and (not arbitrarily dropped from national individuals). It goes without saying that the Iraqi nationality laws, represented by first Law No.42 of 1924, which laid the foundations for the nationality of the establishment, followed by the Nationality Act No.43 of 1963, and the accompanying decisions of their reign, all led to the (revocation of Iraqi nationality) from many Iraqis, particularly in the era of the Nationality Act of 1963, and the decisions passed under it, resulting in the revocation of nationality from hundreds of Iraqi families -perhaps thousands- for political, national or sectarian reasons. This tragic situation, which runs counter

to the easiest human rights, continued until the change of the former Baathist regime in 2003, and the accompanying adoption of the permanent constitution of 2005, which obligated the new legislature must enact a new nationality law, which takes it upon itself to treat all problems arising from previous eras, in line with the modern international trend of respect for human rights, including the right to nationality.In accordance with this, the Iraqi Nationality Act No. 26 of 2006, which introduced new principles on the subject of nationality, was passed, perhaps most notably the emphasis on the constitutional provision prohibiting the revocation of iraqi nationality by birth for any reason, and granting iraqis whose nationality had been revoked under previous laws and covenants the right to request refund.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين. وبعد فإنَّ المقدمة ستكون مخصَّصةً لتناول المحاور الآتية :

أولاً: موضوع البحث :

إنَّ (السيادة الوطنية) التي تتمتع بها الدول قد أضحت مبدأً مُسلَّماً به في القانون الدولي العام .ومن المعروف أنَّ هذا المبدأ يمنح الدولة الحق في تنظيم جنسية أفرادها بالصورة التي تحقق مصالحها. بيد أنَّ دولاً متعددةً، ومنها العراق قبل عام ٢٠٠٣ ، قد أسرفت كثيراً في تطبيق هذا المبدأ ، إلى الحد الذي أفضى إلى هدر مصالح الأفراد، وإسقاط جنسيتهم لأيسر الأسباب، حتى غدا (إسقاط الجنسية) وسيلةً من وسائل الضغط والعقوبة على كثيرٍ من فئات الشعب ، لأسبابٍ سياسيةٍ أو قوميةٍ أو دينيةٍ أو طائفيةٍ. ولئن كان قانون الجنسية العراقية الأول رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ ، الذي أرسى دعائم جنسية التأسيس العراقية بمناسبة تأسيس دولة العراق الحديثة ، قد أخذ بحالةٍ واحدةٍ لإسقاط الجنسية، فإنَّ القانون الثاني الذي أعقبه في عهد النظام البعثي البائد ، وهو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣، قد أسرف وغالى كثيراً في إسقاط الجنسية، لأيسر الأسباب، ومن ثم جاء ما يُعرف في وقته بـ (مجلس قيادة الثورة . المنحل .) ليُصدر بعض القرارات التي لا مثيل لها في دول العالم كافةً، أسفرت عن إسقاط الجنسية من مئات . وربما آلاف . العوائل العراقية، لمجرد أنهم ، بزعمه ، غير موالين للأهداف القومية أو الاجتماعية العليا للثورة . انقلاب البعث في عام ١٩٦٨ . ؟!!

ولقد استمر هذا التعسف والظلم بحق الشعب العراقي إلى حين تغيير النظام البعثي البائد في عام ٢٠٠٣، ومن ثم إقرار الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥، وإصدار قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦. فلقد حظَر هذا القانون (إسقاط الجنسية) بصورةٍ صريحةٍ، ولم يعد يسمح بمعاقبة العراقي . بالولادة . من خلال إسقاط جنسيته، مهما كانت الأسباب.

ثانياً : إشكالية البحث :

ثمة إشكالياتٌ مهمةٌ يطرحها البحث، ويحاول مناقشتها، ومن ثمَّ الإجابة عنها، لعلَّ من أبرزها :

١. كيف تعاملت قوانين الجنسية العراقية مع المبدأ المعروف في فقه القانون الدولي الخاص بـ (حق الفرد في الجنسية) ؟.

٢. ماهي قوانين الجنسية العراقية التي أجازت (إسقاط الجنسية) من العراقيين ؟ وأيُّها كان أشد وطأً وأكثر إسرافاً في التطبيق؟

٣. ما الأسباب المتعددة التي اعتمدتها تلك القوانين في (إسقاط الجنسية) ؟ وهل

هي أسبابٌ جديةٌ، تتفق مع منظومة القوانين الحديثة ؟

٤- كيف تعامل قانون الجنسية لعام ٢٠٠٦ النافذ مع الحالة محل البحث ، وما الخطوات التي اتخذها لمعالجة المشكلات المتأتية من القوانين السابقة ؟

ثالثاً: هدف البحث :

ثمة هدفٌ رئيسٌ يرمي البحث الوصول إليه، ويتمثل بأنَّ قوانين الجنسية العراقية السابقة قد غالت وأسرفت كثيراً في (إسقاط الجنسية) من العراقيين لأيسر الأسباب، حتى بات (الإسقاط) وسيلة ضغطٍ وعقابٍ من النظام السياسي البعثي الحاكم حيال العراقيين لأسبابٍ متعددةٍ ،سياسيةٍ وقوميةٍ وطائفيةٍ. وكما أنَّ النظام السياسي الحاكم قد جرَّد العراقيين من حقوقهم، المكفولة دولياً ضمن منظومة حقوق الإنسان، فكذا جرَّد كثيراً منهم من (حقهم في الجنسية). بيد أنَّ قانون الجنسية -في مرحلة ما بعد تغيير النظام البعثي البائد- رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ قد انتصر للعراقيين، فأقرَّ حقهم في الجنسية، بوصفه حقاً مهماً وبارزاً من حقوق الإنسان. وبناءً على ذلك حظَر إسقاط الجنسية من العراقي بالولادة لأي سببٍ كان، وأجاز لمن أُسقطت جنسيته منهم أن يستردها متى رغب في ذلك.ولا ريب في أنَّ هذا الموقف يعدُّ رائداً على المستويين المحلي والعربي.

رابعاً : نطاق البحث :

ينحصر نطاق البحث باستعراض ومناقشة مشكلة البحث – إسقاط الجنسية- في ضوء قوانين الجنسية العراقية المتعاقبة، بدءاً بالقانون الأول لعام ١٩٢٥، وانتهاءاً بالقانون النافذ لعام ٢٠٠٦.

خامساً : منهجية البحث :

يعتمدُ البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي .إذْ سيتمُّ تناول مشكلة البحث – إسقاط الجنسية- عبر استعراض نصوص قوانين الجنسية العراقية المتعاقبة ، مع بيان الأسباب التي تبنَّتها في الإسقاط، والفروقات بينها ؛ وصولاً إلى تحليل هذه النصوص ، ومن ثم الخلوص إلى استنتاجاتٍ معينةٍ تُسهم في حلِّ مشكلة البحث.

رابعاً : خطة البحث :

بغية الإحاطة على نحو الشمول بموضوع البحث، فإننا سنقوم بتوزيعه إلى مباحث ثلاثةٍ، على أن تكون مسبوقةً بمطلبٍ بتمهيدي نُبيّن فيه ماهية (إسقاط الجنسية)، وملحوقةً بخاتمةٍ ندون فيها أهم النتائج والمقترحات.وسنخصِّص المبحث الأول لـ (إسقاط الجنسية) في ضوء قانون الجنسية العراقية الأول رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤، الصادر في العهد الملكي. وبدوره سينقسم على مطلبين، نتناول في الأول منهما إسقاط الجنسية في ضوء نصوص القانون ذاته، ونبحث في الثاني منهما في إسقاط الجنسية في ضوء المراسيم والقرارات الصادرة في ظل القانون. أمَّا المبحث الثاني فسيُكرَّس لـ (إسقاط الجنسية) في ضوء قانون

الجنسية العراقية الثاني رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.وسنوزعه كما فعلنا في المبحث الأول إلى مطلبين، يتم في الأول منهما بحث إسقاط الجنسية في ضوء القانون ذاته، وفي الثاني بحث إسقاط الجنسية في ضوء القرارات الصادرة في ظله. وأمَّا المبحث الثالث فسيتم التطرق فيه إلى (إسقاط الجنسية) في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ النافذ.

ثم نأتي من بعد ذلك لنختم البحث بخاتمةٍ تمثِّل أهم النتائج المتحصَّلة من البحث والمقترحات المُقدَّمة فيه.

توطئة

غنيٌ عن البيان أنَّ العراق شهد صدور ثلاثة قوانين للجنسية في تأريخه المعاصر. إذْ صدر أول قانونٍ للجنسية عقب تأسيس الدولة الحديثة في ١٩٢١/٨/٢٣، وهو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤، الذي صدر بتاريخ ١٩٢٤/١٠/٩، وعُدّ نافذاً من تأريخ ٦ آب ١٩٢٤، ونُشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد (٢٣٢) في ١٩٢٤/١٠/٢١. ولقد بقي هذا القانون نافذاً من تأريخ ٦ آب ١٩٢٤ لغاية ١٨ حزيران ١٩٦٣، وهو تأريخ صدور القانون الثاني رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٨١٨) بالتأريخ المذكور .وقد بقي القانون الثاني نافذاً منذ ذلك التأريخ لغاية تأريخ صدور القانون الثالث . النافذ حالياً . في ٢٠٠٦/٣/٧ ، وهو القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ النافذ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٩ بالتأريخ المذكور.

وبناءً على ما تقدم سنبحث في إسقاط الجنسية العراقية في ضوء وظل القوانين الثلاثة.وهو ما يعني أننا سنخصِّص مبحثاً لكل قانونٍ منها، على أنْ نُمهِّد بمطلبٍ تمهيدي نبيِّن فيه ماهية إسقاط الجنسية.

المطلب التمهيدي
ماهية إسقاط الجنسية

الفرع الاول:مفهوم إسقاط الجنسية

من المبادئ المسلَّم بها في العصر الحديث أنَّ لكل فردٍ الحق في تغيير جنسيته، وذلك بأن يفقد هذه الجنسية ويكتسب جنسيةً جديدةً. ولقد أقرّت الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، وآمنت به التشريعات المقارنة، هاجرةً بذلك مبدأ الولاء الدائم للجنسية، الذي كان يجعل الجنسية رابطةً أبديةً بين الفرد والدولة لا سبيل للفكاك منها. بيد أنَّ التشريعات تباينت بصدد الآلية التي يتحقق فيها فقد الجنسية. فثمة تشريعاتٌ تُفقد الفرد جنسيته بقوة القانون، كأثرٍ مباشرٍ لاكتساب جنسية دولةٍ أخرى، مُحقِّقةً قرينةً قانونيةً على زهده في جنسيته الأولى، ناظرةً إلى أنه ليس اهلاً لحملها؛ ما دام قد أختار بإرادته الحرة جنسيةً جديدةً.وثمة تشريعاتٌ أخرى لا تجيز للفرد الخروج من جنسيتها إلا بعد حصوله على الإذن في ذلك، ما يعني أنَّ إرادة الفرد وحدها لا تكفي لفقدان الجنسية، بل لابد من تدخل إرادة الدولة التي سيكون لها القول الفصل في ذلك. وفي الاتجاه الآخر ثمةٌ حالاتٌ يفقد فيها الفرد جنسيته على سبيل العقوبة والجزاء عن طريق إسقاطها منه .

فإسقاط الجنسية هو أن تقوم الدولة بنزع الجنسية عن الوطني عقوبةً له، لسلوكٍ أتاه أو لفعلٍ اقترفه تُعِدُّه الدولة ماساً بمصالحها أو دالاً على عدم ولائه لها أو كاشفاً عن عدم أهليته للتمتع بجنسيتها. فالإسقاط يحمل في طياته معنى العقاب جزاءً وفاقاً لما ارتكبه الوطني من فعلٍ أو سلوكٍ.[١] إنَّ قيام الدولة بإسقاط الجنسية من الوطني عادةً ما يوقعه في ظاهرة أو مشكلة اللاجنسية ،ويجعله بمركز عديم الجنسية ؛ لذلك كثيراً ما يطالب الفقه بعدم التعسف أو الإسراف في اللجوء إليه والتحوط الشديد إزاءه. وذلك بسبب خطورته من جهةٍ، وصرامة الآثار القانونية المترتبة عليه من جهةٍ اخرى. وبغية الإحاطة بمفهوم الإسقاط سنعرض لمعناه اللغوي والاصطلاحي ، مع بيان مفهوم سحب الجنسية ؛ لغرض التمييز بينهما .

فالإسقاط لغةً مصدر الفعل (سَقَطَ)، والسين والقاف والطاء أصلٌ واحدٌ يدل على الوقوع، سقط: أي وقع[٢].ونستشف من ذلك أنَّ معنى (الإسقاط) اللغوي هو (الايقاع).

أمَّا المعنى اللغوي لـ (السَحْب)، فالسحب هو مصدر الفعل (سَحَبَ)، و(سَحَبَ) يعني جَرُّ شيءٍ مبسوطٍ ومَدَّه، ومنه سُمّي السحاب سحاباً، تشبيهاً له بذلك، فكأنه ينسحبْ في الهواء انسحاباً[٣]. ومنه نستنبط أنَّ المعنى اللغوي لـ (السَحْب) هو (الجَرُّ).

وبناءً على ما ورد من معانٍ لغويةٍ لـ (الإسقاط والسحب) يتجلى أنهما ذوا معانٍ متقاربةٍ جداً، فالإسقاط هو الإيقاعُ، والسحب هو الجرُّ.

---

(١) قريبٌ من ذلك : د.عبد العال، عكاشه محمد ، أصول القانون الدولي الخاص. اللبناني المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٨، بيروت، لبنان، ص٢٣٩.

(٢) ينظر:الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٦٩٢، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٦٣.

(٣) ينظر: الفيروز آبادي، المصدر السابق، ص١٢٣، ابن فارس، المصدر السابق، ص٤٨٧.

أمَّا من الناحية الاصطلاحية فيراد بإسقاط الجنسية بحسب ما يذهب إليه البعض : "جزاءٌ يجوز بمقتضاه تجريد الوطني من جنسيته في أي وقتٍ من الأوقات"(٤).

وبحسب ما نذهب إليه فإنَّ إسقاط الجنسية هو:

((عبارةٌ عن إجراءٍ تقوم به الدولة، بمقتضاه يتم تجريد الجنسية ونزعها عن الوطني، أصيلاً كان أو طارئاً، جبراً عليه ورغماً عنه ؛جزاءً لما ارتكب من فعلٍ أو اقترف من سلوكٍ يُنبئ . بحسب قناعة الدولة . عن عدم ولائه لها أو عدم اندماجه في جماعتها الوطنية، ويتم هذا الاجراء في أي وقتٍ تُقدِّره الدولة)).

إنَّ الإسقاط يشمل نزع الجنسية عن الوطني – الأصيل والطارئ – في الحالات المنصوص عليها في القانون، وكذا الحالات الأخرى غير المنصوص عليها، إذْ يمكن أن يصدر بقانونٍ أو قرارٍ تشريعي خاص؛ الامر الذي يفضي إلى القول إنه عادةً ما يكون إجراءً تحكمياً تمليه الاعتبارات السياسية التي تتبناها الدولة. وكمثالٍ على ذلك «تم نزع الجنسية عن عددٍ هائلٍ من الروس والألمان والطليان أثناء الحرب العالمية الثانية بسبب اقامتهم الطويلة في الخارج وعدم تقديمهم الولاء لدولهم. وينص القانون الفرنسي على تجريد الجنسية واسقاطها من كل فرنسي يقيم في الخارج أكثر من خمسين سنةً»(٥).

ولذلك نلاحظ أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد نصَّ في المادة (١٥) منه على الآتي :

" لا يجوز تجريد شخص من جنسيته تعسفاً ".

إنَّ أسس تجريد الوطني من جنسيته بالإسقاط تعسفاً بخلاف إرادته تختلف من دولةٍ إلى أخرى، وبحسب الآتي:

أ. بعض القوانين الأجنبية لا تقبل بإسقاط جنسية الوطني بخلاف إرادته على سبيل العقوبة بتاتاً، مثل قوانين فنلندا والدانمارك والسويد وانكلترا واليابان.

ب . بعض القوانين الأجنبية تقبل بمبدأ تجريد المتجنِّس من جنسيته بخلاف إرادته على سبيل العقوبة فقط دون الوطني الأصيل، مثل قوانين بلجيكا ولوكسمبورغ.

جـ . وتقبل بعض القوانين الأخرى بإسقاط جنسية الوطني الأصيل والطارئ . المتجنِّس . من جنسيته بخلاف إرادته على سبيل العقوبة، مثل قوانين رومانيا وبلغاريا ويوغسلافيا السابقة وتركيا(٦).

الفرع الثاني: تمييز إسقاط الجنسية من غيره من الحالات المشابهات

حينما نتحدث عن إسقاط الجنسية تتراءى أمامنا مجموعة مصطلحاتٍ قد تولِّد اللبس في مفهومها معه، ومن أهم هذه المصطلحات: « فقد الجنسية وسحب الجنسية «.وسنتحدث عنهما في فقرتين اثنتين.

(٤) يُنظر هذا التعريف لدى كلاً من : د.صادق، هشام علي ،الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، الاسكندرية، مصر، ص١٩٦، ود.الحداد ،حفيظة السيد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥، بيروت، لبنان، ص٢٢١.

(٥) ينظر: د.الداودي ، غالب علي، ود.الهداوي، حسن ، القانون الدولي الخاص، ج١، وزارة التعليم العالي في العراق، بلا مطبعة ولا سنة طبع، ص١٠٩.

(٦) يُنظر : د.الداودي ، غالب علي، ود.الهداوي، حسن ، المصدر السابق، ص١٠٩.

الفقرة الأولى: تمييز إسقاط الجنسية من فقد الجنسية

يُراد بفقد الجنسية بحسب ما نُرجحّه :

((زوالها عن الفرد الذي تمتع بها، سواءً أكان هذا الزوال إرادياً بإرادة الفرد نفسه، أم لاإرادياً على سبيل الجزاء)).

وبناءً على هذا المفهوم قد يكون فقد الجنسية إرادياً، أو لاإرادياً، كما سنوضحه في أدناه.

أولاً: الفقد الإرادي للجنسية :

وقد يُعرف هذا الفقد بـ (الفقد بالتغيير)، ويُراد به بحسب ما نذهب إليه :

((زوال الجنسية عن الفرد الذي تمتع بها بناءً على ارادته الحرة، عبر قيامه بالتخلي عنها بموافقة السلطة المختصة أو عدم ممانعتها)).

إنَّ هذا الفقد يقع تلافياً لحالة ازدواج الجنسية، ما يعني أنَّ اكتساب الجنسية الجديدة سيكون سبباً لفقد الجنسية الأولى . القديمة ..

وتختلف اتجاهات التشريعات العربية في هذا الصدد كما يأتي :

أ. فبعضها يقضي بفقد الجنسية بوصفه أثراً مباشراً للدخول في جنسية دولةٍ جديدة، إذْ يتم الفقد هنا بإرادة الفرد وحده دون حاجةٍ لموافقة الدولة المفقود جنسيتها(٧).

ب . تتطلب تشريعاتٌ أخرى لفقد الجنسية أن يكون عبر اجراءٍ يتم بإرادة الفرد والدولة معاً، ما يعني ضرورة حصول الفرد على إذن دولته كي يفقد جنسيتها(٨).

جـ . وثمة اتجاهٌ جديدٌ في التشريعات العربية تبناه المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد لعام ٢٠٠٦، ومؤداه فقد الجنسية بإرادة الفرد المتمثلة باكتسابه جنسيةٍ جديدةٍ مع تقديمه طلباً للتخلي عن جنسيته العراقية. إذْ يفقد العراقي هنا جنسيته العراقية بإرادته الحرة التامة ولا يتم الفقد بمجرد اكتساب جنسيةٍ جديدة، بل لابد من أن يُشفع ذلك بتقديم طلبٍ للتخلي عن الجنسية العراقية، وآنذاك يفقدها، دون أن تكون ثمة سلطةٌ تقديريةٌ للدولة في هذا الشأن.فلقد نصت الفقرة الاولى من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ على الآتي :

"يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسيةً اجنبيةً بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية".

ولعلَّ الحكمة وراء ذلك تكمن في أنَّ الدستور العراقي وقانون الجنسية العراقي قد أجازا ازدواج الجنسية للعراقي بنصٍ صريح.

ثانياً: الفقد اللاإرادي للجنسية :

وقد يُعرف بـ (الفقد بالتجريد)، ونعني به : ((زوال الجنسية عن الفرد الذي تمتع بها بناءً على إجراءٍ تقوم به الدولة على سبيل الجزاء)). ونستشف من ذلك أنَّ هذا الفقد لا يتحقق بإرادة الفرد، إذْ لا دخل لهذه الإرادة، بل بإرادة الدولة.وغنيٌ عن البيان أنَّ الدولة حينما تقوم بهذا الإجراء فهي ترى أنَّ الفرد قد قام بعملٍ يُنبئ عن عدم ولائه لها أو عدم

(٧) ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قوانين الجنسية في كلاً من : الامارات والكويت.

(٨) لقد أخذت بهذا الاتجاه قوانين الجنسية في كلٍ من : مصر وسوريا والمغرب والبحرين.

صلاحيته للاندماج في جماعتها الوطنية. ومن هنا يكون الفقد اللا إرادي فقداً جبرياً ؛ لأنه يتحقق جبراً على الفرد ورغماً عنه.كما أنه يكون فقداً تجريدياً . إنْ صحَّ التعبير . لأنه يفضي إلى تجريد الفرد من جنسيته رغماً عنه وبلا إرادةٍ منه.وبناءً على ذلك بوسعنا أن نطلق على هذا النوع من الفقد . الفقد اللاإرادي . وصفين أو تسميتين : أمَّا الأولى فهي الفقد الجبري، وأما الأخرى فهي الفقد التجريدي (الفقد بالتجريد).

إنَّ إطلالةً فاحصةً على التشريعات المقارنة تفضي بنا إلى القول بأن للفقد اللاإرادي . الجبري أو التجريدي . صورتين :

أمَّا إحداهما فهي السحب، وأما الأخرى فهي الإسقاط. وكمثالٍ على الفقد اللاإرادي نورد نص المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، إذْ جاء في هذه المادة ما يأتي : «للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة وسلامتها، أو قدّم معلوماتٍ خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكمٍ قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات».

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول إنَّ إسقاط الجنسية هو صورةٌ من صور الفقد اللاإرادي، ولا علاقة له بالفقد الإرادي، كما أنه يندرج تحت وصف (التجريد من الجنسية)، بل هو من أقسام التجريد، وإنَّ النسبة بين التجريد والإسقاط هي العموم والخصوص، إذْ يعدُّ كلُّ إسقاطٍ تجريداً، وليس العكس صحيحاً، إذْ ليس كلُّ تجريدٍ يعدُّ اسقاطاً، فقد يعدُّ كذلك، وقد يعدُّ سحباً؛ وعلى ذلك فإسقاط الجنسية . الفقد اللاإرادي . يحمل بين طياته معنى العقاب والجزاء ؛ ولهذا غالباً ما يترتب عليه أن يكون الفرد في مركز عديم الجنسية ،كما نوهنا سلفاً.

الفقرة الثانية: تمييز إسقاط الجنسية من سحب الجنسية

يذهبُ البعض إلى أنَّ (سحب الجنسية) :

((عبارةٌ عن جزاءٍ يوقع على الوطني الطارئ خلال مدة الريبة[٩]، أي خلال المدة التالية لاكتساب الجنسية والمحددة قانوناً))[١٠].

ونذهبُ إلى أنَّ (سحب الجنسية) :

((عبارةٌ عن إجراءٍ تقوم به الدولة، بمقتضاه يتم نزع الجنسية عن الوطني الطارئ وتجريده منها؛ جزاءً وفاقاً لقيامه بعملٍ يُنبئ عن عدم صلاحيته للاندماج في الجماعة الوطنية))

أمَّا إسقاط الجنسية فقد تبيَّن أنه بحسب ما نذهب إليه:

((عبارةٌ عن إجراءٍ تقوم به الدولة، بمقتضاه يتم تجريد الجنسية ونزعها عن الوطني، أصيلاً كان أو طارئاً، جبراً عليه ورغماً عنه ؛ جزاءً لما ارتكب من فعلٍ أو اقترف من سلوكٍ يُنبئ . بحسب قناعة الدولة . عن عدم ولائه لها أو عدم اندماجه في

(٩) مدة (فترة) الريبة: هي المدة التي تضع الدولة فيها الوطني الطارئ تحت الاختبار للتحقق من ولائه لها واندماجه في مجتمعها الوطني.

(١٠) يُنظر في ذلك: د. صادق ،هشام علي ، مصدر سابق، ص١٩٦، ود. الحداد ،حفيظة السيد ، مصدر سابق، ص٢٢١.

جماعتها الوطنية، ويتم هذا الاجراء في أي وقتٍ تُقدره الدولة)).

إنَّ كلاً من السحب والإسقاط يتفقان من وجوهٍ، ويختلفان من أخرى، وبحسب الآتي :

أ. أوجه الاتفاق :

وتتمثل فيما يأتي :

١. إنَّ كلاً منهما يصدر على شكل قرارٍ من الدولة.

٢. إنَّ كلاً منهما يحمل معنى العقوبة، ولا دخل لإرادة الفرد في فقد الجنسية.

٣. إنَّ كلاً منهما يفضي إلى تجريد الفرد من جنسيته.وفي الغالب قد يقع الفرد في مشكلة اللاجنسية . انعدام الجنسية . إن لم يتيسر له الحصول على جنسيةٍ جديدة.

ب . أوجه الاختلاف :

إنَّ أوجه الاختلاف بين سحب الجنسية وإسقاطها تتمثل في ثلاثةٍ أمورٍ :

١. من حيث النطاق الشخصي :

إنَّ سحب الجنسية عبارةٌ عن إجراءٍ يُتخذ . بحسب الأصل . في مواجهة الوطني الطارئ . المتجنِّس .. أمَّا الإسقاط فهو إجراءٌ يُتخذ في مواجهة كلاً من الوطني الطارئ والوطني الأصيل على السواء.وفي هذا الاتجاه نشير إلى حكمٍ مهمٍ للمحكمة الاتحادية العليا في أميركا صدر في عام ١٩٦٤، والمتمثل بأن القانون الذي يفرّق في المعاملة بين الوطني الأصيل والمتجنِس هو قانونٌ غير دستوري، لعدم وجود مبررٍ لهذه التفرقة؛ لأن كلاً منهما يحمل جنسيةً واحدةً، وعليه حقوقٌ والتزاماتٌ واحدةٌ، وبعكسه فإن الضمانات الدستورية المقررة للوطنيين تكون معدومةً[١١].

٢. من حيث النطاق الزماني :

يُتخذ قرار السحب خلال مدةٍ معينةٍ تُعرف بمدة . فترة . الريبة، وهي تختلف بحسب التشريعات المقارنة.أمَّا قرار الإسقاط فهو لا يُحدد بمدةٍ معينةٍ، بل يمكن للسلطة المختصة في الدولة القيام به في أي وقتٍ تشعر فيه بأن الفرد قام بعملٍ أو أتى بسلوكٍ ينمُّ عن عدم ولائه وإخلاصه، ونحو ذلك.

٣. من حيث الأسباب :

مما لا يخفى أنَّ الأسباب الكامنة وراء قيام الدولة بسحب الجنسية قد تختلف عن الاسباب الكامنة وراء قيامها بإسقاطها. مع التنويه بأن أسباب سحب الجنسية تكون واردةً على سبيل الحصر، بخلاف أسباب الإسقاط التي لا تكون دائماً . رغم خطورتها . واردةً على سبيل الحصر، بل قد تكون تحكميةً –تعسفيةً– ناجمةً من المواقف السياسية للدولة إزاء الأفراد، كما كان يحصل في العراق ابان العهد البعثي البائد في ظل قانون الجنسية العراقية الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣،وكما يحصل في البحرين.

ويُستشف من ذلك أنَّ نطاق الإسقاط لا يتحدد، خلافاً للسحب، من حيث النطاقين

(١١) ينظر: د. حافظ، ممدوح عبد الكريم ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، دار الحرية للطابعة، ط١، بغداد، ١٩٧٣، ص٦٨.

الشخصي والزماني، وإن كان مقيداً بضرورة وجود سببٍ.

ومما سلف يتجلى أنَّ كلاً من سحب الجنسية وإسقاطها هما من أقسام التجريد من الجنسية أو الفقد اللاإرادي، وأنَّ كلاهما يحمل في طياته معنى العقوبة، وأنهما يصدران بقرارٍ من الدولة ولا علاقة لإرادة الفرد فيه، بيد أنَّ العقوبة تكون أقسى في الإسقاط منها في السحب، ولا سيما إذا علمنا أنَّ الإسقاط قد يطال الوطني الأصيل، بخلاف السحب الذي يطال – بحسب الأصل– الوطني الطارئ.كما أنهما يختلفان من حيث النطاقين الشخصي والزماني ومن حيث الأسباب.

ومن الجدير بالذكر أنَّ التفرقة والتمييز بين السحب والإسقاط وإنْ كانت واضحةً في بعض قوانين الجنسية العربية، كالمصري والسعودي والكويتي والعماني والعراقي ، لكنها ليست موجودةً بالتحديد والوضوح ذاته عند البعض الآخر من القوانين، كالسوري والأردني والمغربي، فقد استعملت هذه القوانين مصطلحي (الفقد والتجريد) ولم تستعمل مصطلحي (السحب والإسقاط). فضلاً عن أنَّ بعض القوانين العربية لم تتفق بين ما يعدُّ من الأسباب موجباً للإسقاط أو للسحب.

خلاصة

مما تقدم بصدد بيان مفهوم إسقاط الجنسية وتمييزه من غيره من الحالات المشابهة ، يمكن الخلوص إلى الآتي :

١. إنَّ الإسقاط بحسب ما نذهب إليه هو " عبارةٌ عن إجراءٍ تقوم به الدولة، يتم بمقتضاه نزع الجنسية عن الوطني الطارئ والأصيل وتجريده منها جبراً عليه، جزاءً لقيامه بعملٍ أو لإتيانه بسلوكٍ يُنبئ عن عدم ولائه للدولة، أو عدم اندماجه في جماعتها الوطنية، ويتم هذا الإجراء في أي وقتٍ تقدّره الدولة" .

٢. يعدُّ الإسقاط فقداً للجنسية، بيد أنه فقدٌ لا إرادي؛ لأنه يتم رغماً عن الفرد وجبراً عليه وبلا إرادةٍ منه، بخلاف الفقد الإرادي الذي يفضي إلى فقد الجنسية ايضاً لكن إرادة الفرد تكون حاضرةً فيه.

٣. إنَّ كلاً من سحب الجنسية وإسقاطها يفضيان إلى تجريد الفرد من الجنسية. وهما يتفقان من وجوهٍ، ويختلفان من أخرى، كما تم بيانه.

٤. لعل من المعروف أنَّ ثمة مصطلحاتٍ تتعدد بصدد الإشارة إلى زوال الجنسية، لعلَّ من أبرزها: فقد الجنسية ، نزع الجنسية، التجريد من الجنسية. وإذْ كنَّا نُسلِّم بأنْ (لا مشاحة في الاصطلاح) من الناحية المنطقية ، فيكون بالإمكان استعمال بعض المصطلحات والإطلاقات بعضها محل البعض الآخر ما دامت دالةً على المعنى ذاته. ولقد اتضح أنَّ إسقاط الجنسية هو من أقسام الفقد، وتحديداً الفقد اللاإرادي ،كما أنَّه من أقسام (التجريد من الجنسية)، وأنَّ النسبة بين الإسقاط والتجريد، هي العموم والخصوص.

المبحث الأول
إسقاط الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقية الأول رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

في أعقاب الحرب العالمية الأولى وتفكُّك أجزاء الدولة العثمانية إلى دولٍ مستقلةٍ بمقتضى معاهدة لوزان في عام ١٩٢٣ بين الحلفاء والدولة العثمانية، تمَّ الاعتراف بمقتضى هذه المعاهدة للأقاليم المنسلخة من الامبراطورية العثمانية بالحق في منح الجنسية للقاطنين فيها. ولقد كان العراق أعلن استقلاله في ١٩٢١/٨/٢٣، وتمَّ الاعتراف في المادة (١٦) من المعاهدة باستقلال العراق من تأريخ نفاذ المعاهدة في ١٩٢٤/٨/٦. فكان لزاماً على دولة العراق المستقلة حديثاً أن تقوم بتنظيم ما يُعرف في فقه القانون الدولي الخاص بـ (جنسية التأسيس). ويُراد بها تلك الجنسية التي يتمُّ فيها تحديد وطنيّي الدولة عند تأسيسها . بالاستقلال أو بتبدل السيادة ..

لقد تضمنت المواد ٣٠ . ٣٦ من معاهدة لوزان هذا الالتزام ، إذْ نصت المادة (٣٠) منها على الآتي :

" إنَّ الرعايا الأتراك المقيمين بأرضٍ منسلخة عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة يصبحون من رعايا الدولة التي تنتقل اليها تلك الأراضي وفق الشروط التي يضعها قانونها المحلي" (١٢).

لذا كان من اللازم أن تنشأ جنسية التأسيس العراقية بمقتضى قانونٍ خاص.فصدر قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ في ١٩٢٤/١٠/٩ ، ونصَّ في مادته الحادية والعشرين (٢١) على أنَّ تنفيذه يكون بأثرٍ رجعي من تأريخ نفاذ معاهدة لوزان على العراق، أي من ٦ آب ١٩٢٤.وبمقتضى هذا القانون تمَّ حصر الأفراد الذين يمثلون الشعب العراقي ويعدّون وطنيين يتمتعون بالجنسية بالعراقية. لقد استمر هذا القانون في النفاذ ردحاً من الزمن لغاية ١٨ حزيران ١٩٦٣ تأريخ صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣، ما يعني أنه بقي نافذاً يحكم شؤون جنسية العراقيين لمدةٍ ناهزت الأربعين سنةً.

وبغية الإحاطة بموضوع البحث المتعلق بإسقاط الجنسية، سنتحدث عن حالات الإسقاط التي أوجدها القانون ذاته، ثم حالات الإسقاط التي حصلت في ظلهِ وخلال مدة سريانه. وهو ما سنبحثه في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: إسقاط الجنسية العراقية في ضوء نصوص قانون الجنسية الأول رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

لقد جاء القسم الثالث من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى مُخصَّصاً للحديث عن (فقدان الجنسية العراقية)، فأورد مواداً أربعاً. تناولت الأولى منها (المادة ١٣) والثانية (المادة ١٤) ما يُعرف بـ (الفقدان الإرادي أو الاختياري) للجنسية. وتحدثت المادة الرابعة (المادة ١٦) عن الآثار المترتبة على فقدان الجنسية العراقية من

(١٢) يُنظر: د.حافظ ،ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق ، ص٧٣.

حيث عدم براءة ذمة من يفقد الجنسية العراقية عن الواجبات المترتبة عليه قبل الفقدان. أمَّا المادة الثالثة (المادة ١٥) فهي التي جاءت مخصَّصةً لتحديد حالات إسقاط الجنسية العراقية جبراً وقسراً .فقد نصت هذه المادة (١٥) على الآتي :

" إذا قبل عراقي خدمة ملكية أو عسكرية لدى دولةٍ أجنبية وأبى أن يتركها متى طلبت إليه ذلك الحكومة العراقية فيجوز لوزير الداخلية أن يُقرِّر بإعلانٍ في الجريدة الرسمية إسقاط صفة الجنسية العراقية من ذلك الشخص".

وبمقتضى هذا النص تسقط الجنسية العراقية من العراقي إذا توفرت الشروط الآتية:

١. الشرط الاول : قبول العراقي الخدمة الملكية أو العسكرية :

ومؤدى ذلك أن يقوم العراقي بـ (قبول) الخدمة (الملكية) أو (العسكرية). ما يعني أنَّ مجرد القبول بهذه الخدمة يكفي، حتى لو لم يقم بها فعلاً. ثم إنَّ النص يشترط أن تكون الخدمة (ملكيةً) أو (عسكريةً).فالخدمة العسكرية واضحةٌ في معناها، إذْ تشمل كل خدمةٍ عسكريةٍ، فإنْ كانت ذات صفةٍ مدنيةٍ لم يتحقق الشرط. ويُشترط أن تكون الخدمة في القوات المسلحة النظامية، لا في غيرها، فإنْ كانت مثلاً في القوات الثورية المعارضة لم يتحقق الشرط. أمَّا الخدمة الملكية فهي معنى واسعٌ وفضفاضٌ في الوقت ذاته.ويمكن أن يُفسَّر بحسب تقديري بأنه يعني (الخدمة في الشؤون الملكية وما يتعلق بها من مفرداتٍ لدى الدولة الأجنبية).

٢. الشرط الثاني : أن تكون الخدمة لدى دولةٍ أجنبيةٍ :

إذْ يُشترط أن تكون الخدمة الملكية أو العسكرية لدى دولةٍ أجنبيةٍ. ومؤدى ذلك أن تكون دولةً من وجهة نظر القانون الدولي العام، فإنْ لم تكن كذلك انتفى الشرط.وعلى هذا لا يتحقق الشرط إنْ كانت هيئةً أو منظمةً، ونحو ذلك.ثم لا يهم بعد ذلك أن تكون هذه الدولة عربيةً أو غير عربيةٍ، صديقةً أو عدوةً، كبيرةً أو صغيرةً، فالمهم أنها دولةٌ أجنبيةٌ.

٣. الشرط الثالث: أن يكون تقديم هذه الخدمة إرادياً واختيارياً :

ومفاد ذلك أن يقوم العراقي بتقديم هذه الخدمة طوعاً وبإرادته الحرة، فإنْ كان مكرهاً لسببٍ ما انتفى الشرط، وهكذا إذا قامت دولةٌ ما بمنحه جنسيتها ثم ألزمته بهذه الخدمة قسراً فإنَّ الشرط سينتفي أيضاً.وكذلك إذا كانت ثمة اتفاقية تعاونٍ بين العراق وتلك الدولة، وبمقتضاها أصبح العراقي خبيراً عسكرياً، وما شابه، ففي هذه الحالة ينتفي الشرط ؛ لأنَّ الخدمة هنا تم تقديمها بعلم العراق وموافقته.

٤. الشرط الرابع: رفض العراقي ترك الخدمة بعد طلب الحكومة العراقية منه ذلك :

ومعنى ذلك أن توجِّه الحكومة العراقية إلى هذا العراقي أمراً بترك هذه الخدمة ، فيرفض الإذعان، ففي هذه الحالة تسقط الجنسية منه. أمَّا إذا امتثل لأمر الحكومة فالشرط ينتفي ولا تسقط الجنسية. وهكذا لا يتحقق الشرط في حالة عدم طلب الحكومة العراقية منه ترك الخدمة. والسبب أنَّ الطلب من الحكومة ثم عدم الامتثال له من جهة العراقي يدلُّ على توفر عنصر سوء النية.

٥. الشرط الخامس: أن يُقرِر وزير الداخلية إسقاط الجنسية العراقية :

إنَّ مجرد قبول أو قيام العراقي بهذه الخدمة لا تكفي لإسقاط الجنسية منه ، بل تبقى السلطة التقديرية لوزير الداخلية. ومعنى ذلك أنَّ الإسقاط هنا ليس وجوبياً يقع بقوة القانون ، بل هو أمرٌ جوازي، فإذا قرَّر الوزير إسقاطها سقطت وإذا لم يُقرِّر لم تسقط. مع التنويه بأنَّ الإسقاط يحتاج على وفق النص أن يقوم الوزير بإعلان الإسقاط في الجريدة الرسمية وليس مجرد اتخاذ القرار.

ومن كل ما تقدم يمكن الخلوص إلى الآتي :

١. إنَّ قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ قد جاء بحالاتٍ ثلاثٍ لفقدان الجنسية، منها اثنتان تتعلقان بالفقد الإرادي، وواحدةٌ تتعلق بالفقد اللاإرادي.

٢. لقد استعمل هذا القانون مصطلح (إسقاط الجنسية) بصورةٍ صريحةٍ، ولم يقع فيما وقع فيه غيره من قوانين الجنسية العربية والعراقية اللاحقة من التباس المصطلحات، كما سيتبين في قانون الجنسية لسنة ١٩٦٣ مثلاً.

٣. لقد أخذ هذا القانون، كما نوهنا قبل قليل، بحالةٍ واحدةٍ للإسقاط، وهي الحالة المتعلقة بخدمة العراقي الملكية أو العسكرية لدى دولةٍ أجنبيةٍ، ولم يأخذ بالحالات الأخرى التي زخر بها قانون الجنسية العراقية الذي أعقبه في الصدور، وهو قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣. ولعلَّ الحكمة في ذلك تكمن في أنَّ هذا القانون قد استشعر خطورة هذه الخدمة وكونها تُنبئ عن عدم ولاء العراقي لوطنه العراق، بل وربما خيانته، ولا سيما أنَّ دولاً كثيرةً تحكم بسقوط جنسية الوطني عند قيامه بالخدمة العسكرية لدولةٍ أجنبيةٍ [١٣].

المطلب الثاني: إسقاط الجنسية العراقية في ضوء المراسيم والقرارات الصادرة في ظل قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤

إذا كان قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤، الذي نظَّم جنسية التأسيس العراقية، قد أشار إلى حالةٍ واحدةٍ لإسقاط الجنسية قسراً، فإنَّ مدة سريان هذا القانون قد شهدت سنَّ قانونين من البرلمان ابان تلك الحقبة يقضيان بإسقاط الجنسية،هما المرسوم رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ والقانون رقم ا لسنة ١٩٥٠.وهو ما سيكون محلاً للبحث في فرعين.

الفرع الاول: إسقاط الجنسية بمقتضى مرسوم إسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣

لقد صدر مرسوم إسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣ في ١٩٣٣/٨/١٥، في عهد حكومة رشيد عالي الكيلاني ، ونُشر في الوقائع العراقية . الجريدة الرسمية . بالعدد ١٢٨٥ في ١٩٣٣/٨/١٦.لقد قضى هذا المرسوم بإسقاط الجنسية العراقية من كل عراقيٍ لم ينتمِ إلى أسرةٍ ساكنةٍ عادة في العراق قبل الحرب العالمية الأولى. وسنورد

(١٣) للمزيد حول موقف التشريعات العربية من هذه المسالة يُنظر : د.الياسري ، حسن ، سلطة الدولة في نزع جنسية الوطني في القوانين العربية المقارنة ، بحثٌ غير منشور.

في أدناه نص هذا المرسوم :

((نحن ملك العراق .. بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون الأساسي وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع المرسوم التالي :

المادة (١) :

لمجلس الوزراء أن يُقرّر إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي لم ينتمِ إلى أسرةٍ ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العامة إذا أتى أو حاول أن يأتي عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

المادة (٢) :

لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب المادة الاولى إلى خارج العراق إذا تراءى له أنَّ إبعاده مما يستدعيه الأمن أو الراحة العامة .

المادة (٣) :

ينفذ هذا المرسوم من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٤) :

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم.

كُتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٢هـ واليوم الخامس عشر من شهر آب سنة ١٩٣٣)).

وبمقتضى هذا المرسوم . الذي له قوة القانون . يتم إسقاط الجنسية العراقية من العراقي عند توفر الشروط الآتية :

١. القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة وسلامتها :

ومؤدى ذلك أن يقوم العراقي بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة وسلامتها، بل حتى لو حاول القيام بالعمل، فإنَّ مجرد المحاولة تكفي لإسقاط الجنسية. إنَّ الاعمال التي تعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها قد يبرز فيها الجانب السياسي، كما أنها تخضع للسلطة التقديرية لوزير الداخلية لتقرير ما إذا كان هذا العمل مشمولاً بالشرط أو لا .

٢. عدم الانتماء إلى أسرةٍ ساكنةٍ عادة في العراق قبل الحرب العالمية الاولى :

كي يتم إسقاط الجنسية من العراقي يجب أن لا يكون هذا العراقي منتمياً إلى أسرةٍ ساكنةٍ عادة في العراق قبل الحرب العالمية الاولى، وبخلاف ذلك ينتفي الشرط ولا يتم إسقاط الجنسية.

٣. أن يُقرّر وزير الداخلية إسقاط الجنسية :

حتى مع توفر الشرطين السابقين فالجنسية لا تسقط من العراقي ما لم يُقرّر وزير الداخلية إسقاطها. ومعنى ذلك أنَّ الإسقاط جوازيٌ وليس وجوبياً، فوزير الداخلية يتمتع بالسلطة التقديرية للحكم بإسقاط الجنسية من عدمه.

الفرع الثاني: إسقاط الجنسية العراقية بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠

ويُعرف هذا القانون باِسم (قانون ذيل مرسوم إسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣). وقد صدر في ١٩٥٠/١/١، ونُشر في جريدة الوقائع العراقية . الجريدة الرسمية . بالعدد ٢٨١٦ في ١٩٥٠/٣/٩.

إنَّ هذا القانون يتعلق بإسقاط الجنسية من اليهودي العراقي الذي يغادر العراق بصورةٍ غير مشروعةٍ، وقد صدر في عهد حكومة السويدي الثالثة.إذْ تبنّت هذه الحكومة لائحة إسقاط الجنسية من اليهود العراقيين بعد أن لاحظت أنَّ بعضاً منهم غادر العراق نهائياً، وبعضهم غادره بصورةٍ غير مشروعةٍ.وبعد أن أقرَّ مجلس النواب هذه اللائحة في الثاني من آذار عام ١٩٥٠ كان لزاماً عرضها على المجلس التشريعي الثاني، وهو مجلس الأعيان، حتى تأخذ اللائحة صيغة القانون. وقد تمَّ في الرابع من آذار عرضها على مجلس الأعيان، ولأهمية الجلسة فقد حضرها كلٌ من رئيس الوزراء (توفيق السويدي) ووزير الداخلية (صالح جبر) فضلاً عن وزراء المواصلات والأشغال والشؤون الاجتماعية.

وفي معرض حديثه لإقناع مجلس الأعيان باللائحة أورد رئيس الوزراء الآتي :

" إنَّ الحكومة أرادت بهذه اللائحة أن تعالج وضعاً خاصاً ونقطةً من النقاط أو معضلةً من المعضلات التي تشعر بضرورة معالجتها بنوع من التوئدة والحنكة والحزم في عين الوقت.. واعتقد أنَّ المسألة هذه ليست بهذه الخطورة ولا هذه الصعوبات وإنما هي مسألة بسيطة تقع كل يوم.. نحن نريد أن نتخلص منهم ويتخلصوا منا ، واعتقد أنَّ هذا هو أحسن الحلول ".

وفي تبريراته للائحة أورد وزير الداخلية في حديثه الأسباب الآتية :

" تقدمت الحكومة بهذه اللائحة بعد أن تأكد لها أن لا مفر من تقديمها نظراً للوضع الشاذ الذي يسود قسماً من المواطنين اليهود، مما يضطر الحكومة أن تتقدم بمثل هذا التشريع.. تعلمون أنَّ حركة هروب بعض المواطنين اليهود قد بدأت منذ زمنٍ غير يسير، وقد استمرت هذه الحركة آخذة في الازدياد شيئاً فشيئاً، ولكن كانت لا تتعدى الوضع الانفرادي سواء كان من حيث هروب بعض هؤلاء أو من ناحية المسهّلين لهزيمتهم. ولكن هذه الحركة أخذت تتطور مع الزمن تطوراً ليس من المصلحة السكوت عنه، فقد أصبح الذين يريدون الهرب وترك العراق نهائياً لا بالأفراد كما كان الحال في الماضي وإنما بالعشرات، بل وقد تجاوز عددهم المئات في الأسابيع الاخيرة بصورةٍ غير مشروعة ومخالفة للقوانين المرعية، وربما لاحظ الكثير منكم مراكز بيع الأثاث المنبثّة هنا وهناك استعداداً للتصفية والهرب «.

ولكي يؤكد أنَّ الحكومة لم تقم بإعداد هذه اللائحة إلا بعد قيامها بكل الخطوات اللازمة لمعالجة مشكلة مغادرة اليهود غير المشروعة، ومنها الاتصالات التي أجرتها مع وجهاء الطائفة اليهودية بغية تعاونها مع الحكومة في وضع حدٍ للهجرة غير المشروعة ، فقد تحدث وزير الداخلية (صالح جبر) ، ومما جاء في كلامه بهذا الصدد :

" عندما استلمت الحكومة الحاضرة زمام الحكم وكان هذا الوضع سائداً . يقصد

الهجرة غير المشروعة .كان لابدَّ لها أن تعالج الأمر بحكمةٍ وروية ودقة وبحزم، فاتصلنا ببعض العقلاء من أبناء هذه الطائفة وألفتنا أنظارهم إلى الوضع الراهن والى ضرورة التعاون مع الحكومة للقضاء على هذه الحالة الاستفزازية والرجوع إلى امتثال القانون، ولكن يظهر أنَّ مهمة هؤلاء كانت صعبة على ما يظهر فلم يستطيعوا أن يعملوا شيئاً للحيلولة دون هذا الهرب المنظم غير القانوني ..".

وبعد اعتراض بعض الأعيان على اللائحة واتهام الحكومة بالتسرع في إعدادها، وعدم قدرتها على مواجهة المشكلة بطريقةٍ ناجعةٍ، جرى التصويت عليها ، فقُبلت وصدرت بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ في السادس من آذار(١٤).

وقد جاء في الأسباب الموجبة لها :

" لوحظ أنَّ بعض اليهود العراقيين أخذوا يتذرعون بكل الوسائل غير المشروعة لترك العراق نهائياً،كما أنَّ البعض الآخر غادر العراق بصورةٍ غير مشروعة، ومن حيث إنَّ وجود رعايا من هذا القبيل مرغمين على البقاء في البلاد، ومكرهين على الاحتفاظ بالجنسية العراقية، مما يؤدي إلى نتائج لها تأثير على الأمن العام والى خلق مشاكل اجتماعية واقتصادية، فقد وجد أن لا مندوحة من عدم الحيلولة دون رغبة هؤلاء في مغادرة العراق نهائياً وإسقاط الجنسية العراقية عنهم، وقد سنّت هذه اللائحة لتأمين هذه الغاية ".

لقد جاء هذا القانون بسبع موادٍ، ولأهميته من الناحية التأريخية ،ولخطورة ما ولَّده من آثارٍ قانونيةٍ ، فسنعرض المواد التي جاء بها لمعرفة الحالات التي تمَّ فيها إسقاط الجنسية العراقية :

((بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :

المادة (١) :

لمجلس الوزراء أن يُقرّر إسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي العراقي الذي يرغب باختيارٍ منه ترك العراق نهائياً بعد توقيعه على استمارةٍ خاصةٍ أمام الموظف الذي يعينه وزير الخارجية.

المادة (٢) :

اليهودي العراقي الذي يغادر العراق أو يحاول مغادرته بصورة غير مشروعة تسقط عنه الجنسية العراقية بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٣) :

اليهودي العراقي الذي سبق أن غادر العراق بصورةٍ غير مشروعة يعتبر كأنه ترك العراق نهائياً إذا لم يعد إليه خلال مهلة شهرين من نفاذ هذا القانون وتسقط عنه الجنسية العراقية من تأريخ انتهاء هذه المهلة.

المادة (٤) :

على وزير الداخلية أن يأمر بإبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب المادتين الاولى والثانية ما لم يقتنع بناءً على أسباب كافية بأن بقاءه في العراق مؤقتاً

(١٤) يُنظر: تهجير يهود العراق ١٩٤١ . ١٩٥٢، نقلًا عن صالح حسن عبدالله ، وزارة توفيق السويدي وإسقاط الجنسية عن اليهود، صحيفة المدى ٢٠١٩/٦/٢، د.الياسري ، حسن ، الوضع القانوني لإسقاط جنسية اليهود العراقيين ، مقالةٌ منشورةٌ في صحيفة الزمان –العراقية–، العدد ٧٠٦٤ في ٩ أيلول ٢٠٢١.

أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً.

المادة (٥) :

يبقى هذا القانون نافذاً لمدة سنة من تأريخ نفاذه ويجوز انهاء حكمة في أي وقت خلال هذه المدة بإرادةٍ ملكية تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٦) :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٧) :

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون.

كُتب في بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الاول سنة ١٣٦٩ هـ واليوم الرابع من شهر مارس سنة ١٩٥٠)).

وبمقتضى هذا القانون تسقط الجنسية العراقية من اليهودي العراقي في حالاتٍ ثلاثٍ :

١. الحالة الاولى:

إسقاط الجنسية من اليهودي العراقي الذي يرغب في ترك العراق نهائياً :

وهي الحالة التي أوردتها المادة الأولى من القانون.ولكي تتحقق هذه الحالة ويتم إسقاط الجنسية العراقية لا بدَّ من توفر الشروط الآتية :

١. الشرط الاول : أن يرغب اليهودي العراقي في ترك العراق نهائياً :

ومؤدى ذلك أن يبدي اليهودي العراقي رغبته في ترك العراق نهائياً. والسؤال المطروح هنا : كيف يُعبِّر عن هذه الرغبة ؟

بمقتضى النص لابدَّ من إبداء هذه الرغبة والتعبير عنها من خلال توقيعهِ على استمارةٍ خاصةٍ. على أنَّ هذه الاستمارة هي استمارةٌ رسمية، ما يعني أنها توقَّع أمام الموظف المُعيّن من قبل وزير الخارجية.

٢. الشرط الثاني : أن يُقرِّر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية العراقية من هذا اليهودي العراقي :

ومعنى ذلك أنَّ الإسقاط ليس وجوبياً يقع بقوة القانون، بل هو أمرٌ جوازيٌ يُترك تقديره لمجلس الوزراء، فهو الذي يُقرِّر المصلحة في إسقاط الجنسية من عدمها.

٢. الحالة الثانية :

إسقاط الجنسية من اليهودي العراقي الذي يغادر العراق بصورةٍ غير مشروعةٍ :

وهي الحالة التي أوردتها المادة الثانية من القانون.ويتمُّ إسقاط الجنسية بمقتضى هذه المادة إذا تحققت الشروط الآتية :

١. الشرط الأول : أن يقوم اليهودي العراقي بمغادرة العراق بصورةٍ غير مشروعةٍ :

ومعنى ذلك أن يقوم اليهودي العراقي بمغادرة العراق، أو أن يحاول المغادرة، على ان تكون هذه المغادرة أو محاولة المغادرة بصورةٍ غير مشروعةٍ.فإذا كانت المغادرة بصورةٍ مشروعةٍ سقط الشرط والجنسية لا تسقط.

٢. الشرط الثاني : أن يُقرّر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية :

إذْ لا يكفي لإسقاط الجنسية من اليهودي العراقي مجرد مغادرته العراق بصورةٍ غير مشروعةٍ، بل لا بُدَّ أن يُقرّر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية من هذا العراقي.

٣. الحالة الثالثة:

إسقاط الجنسية من اليهودي العراقي الذي سبقَ أن غادر العراق بصورةٍ غير مشروعة ولم يعد إليه خلال شهرين من تأريخ نفاذ القانون :

وهي الحالة التي أوردتها المادة الثالثة من القانون. ولكي تتحقق هذه الحالة لا بُدَّ من توفر الشروط الآتية :

١. الشرط الأول : أن يكون اليهودي العراقي قد سبقَ أن غادرَ العراق قبل نفاذ هذا القانون.

٢. الشرط الثاني : أن تكون مغادرته العراق قد تمت بصورةٍ غير مشروعةٍ.

٣. الشرط الثالث : أن يمتنع من العودة إلى العراق خلال مدةٍ أقصاها شهران من تأريخ نفاذ هذا القانون.

ومفاد ذلك أنَّ القانون منح هذا العراقي مهلةً للعودة إلى الوطن خلال شهرين من تأريخ نفاذ القانون، فإنْ عاد انتفى الشرط ولم تسقط الجنسية، وإنْ لم يَعُد فإنَّ ذلك يعطي قرينةً قانونيةً على أنَّ هذا العراقي قد ترك العراق نهائياً ولا يرغب في العودة إليه ولا يريده وطناً ؛ ما يُسوّغ إسقاط الجنسية منه. وفي هذه الحالة تسقط الجنسية بقوة القانون، ولا توجد سلطة تقديرية لمجلس الوزراء، خلافاً للحالتين السابقتين اللتين منحتا المجلس هذه السلطة التقديرية.

المبحث الثاني
إسقاط الجنسية
في ضوء قانون الجنسية العراقية الثاني
رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

بادئ ذي بدء لابدَّ من الاشارة إلى أنَّ قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ . الملغى . لم يستعمل مصطلح (إسقاط الجنسية) قط ، بل اقتصر على استعمال مصطلح (سحب الجنسية).وعند تصفح مواد القانون نلاحظ أنه لم يُميّز بين هذين المصطلحين، بل إنه يخلط بينهما خلطاً كبيراً لا مسوّغ له. ويُلاحظ بأنه يستعمل في بعض الحالات مصطلح (سحب الجنسية) لكنه يقصد بها (إسقاط الجنسية).وكان الأجدرُ بالقانون استعمال هذين المصطلحين معاً بحسب معانيهما المعروفة في القانون الدولي الخاص العربي المقارن، أو في الأقل الاقتصار على استعمال مصطلح (التجريد من الجنسية) ؛ لأنه يشمل الحالتين معاً. بيد أنَّ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٦٦٦) . سيء الصيت . الصادر في ١٩٨٠/٥/٧ قد استعمل مصطلح (إسقاط الجنسية) بصورةٍ صريحةٍ.

وبناءً على ما تقدم سنبحثُ في حالات إسقاط الجنسية في ضوء نصوص قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ، ثم في حالات الإسقاط في ضوء القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة . المنحل . ابان مدة سريان قانون الجنسية، وهو ما سيكون محلاً للبحث في مطلبين اثنين :

المطلب الاول: إسقاط الجنسية العراقية في ضوء نصوص قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

لقد ذكرنا آنفاً أنَّ هذا القانون لم يستعمل مصطلح (إسقاط الجنسية)، بل اقتصر في الاستعمال على مصطلح (سحب الجنسية) للدلالة على حالات التجريد من الجنسية جميعها، سحباً كانت أو إسقاطاً. ولقد أورد هذا القانون نصوصاً خمسةً تتعلق بالتجريد من الجنسية، هي المواد (١١ و ١٢ و١٨ و١٩ و٢٠). وعند إمعان النظر في هذه النصوص يُلاحظ أنَّ بعضها يتعلق بالفقدان الإرادي . الاختياري . للجنسية، وبعضها الآخر يتعلق بالفقدان اللاإرادي . اللااختياري . للجنسية.

ونعني بالفقدان الإرادي –كما ذكرنا آنفاً– : قيام الوطني بعملٍ قانونيٍ اختياريٍ باكتساب جنسيةٍ أجنبيةٍ جديدةٍ، ما يفضي إلى قيام دولته الأم . الأولى . بتجريده من جنسيته ؛ تلافياً لظاهرة ازدواج الجنسية واحتراماً لإرادته في تغيير جنسيته. فلقد زال مبدأ الولاء الدائم في الجنسية في الوقت الحاضر، وبات من حق الفرد أن يقوم بتغيير جنسيته.

لقد أورد قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ حالاتٍ أربعٍ لهذا النوع من الفقدان . الإرادي أو الاختياري . هي :

١. حصول العراقي على جنسيةٍ جديدةٍ :

وذلك بمقتضى المادة (١١) من القانون، فقد نصت الفقرة (١) منها على الآتي :

" كل عراقي اكتسب جنسيةً أجنبيةً في دولةٍ أجنبيةٍ باختياره يفقد جنسيته العراقية ".

٢. عودة العراقي المتجنِس إلى جنسيته الأصلية . الأجنبية . :

فقد نصت المادة (١٨) من القانون على ما يأتي :

" للوزير سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها إذا قبل جنسيته الأصلية وهو مقيم خارج العراق".

٣. زواج العراقية من أجنبي وحصولها على جنسيته :

فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٢) من القانون على ما يأتي :

" إذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسيةً أجنبيةً بعد تأريخ الزواج، تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها..".

٤. عودة العراقية المتجنِسة إلى جنسيتها الأصلية بعد انتهاء رابطة الزواج :

إذْ تنص الفقرة (١/أ) من المادة (١٢) من القانون على ما يأتي :

"إذا تزوجت المرأة الأجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تأريخ موافقة الوزير، ولها أن ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تأريخ وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ النكاح، وتفقد جنسيتها العراقية من تأريخ تقديمها طلباً بذلك ".

أمَّا الحالات الاخرى التي أوردها القانون لفقدان الجنسية، فهي المتعلقة بحالات الفقدان اللاإرادي. وقد أورد القانون عدة حالاتٍ ، وهي :

١. قيام العراقي المُتجنِس بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها :

إذْ نصت المادة (١٩) على الآتي :

" للوزير سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها إذا قام أو حاول القيام بعملٍ يعد خطراً على أمن الدولة أو سلامتها ".

٢. قبول العراقي الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية :

فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) على الآتي :

"للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الأحوال الآتية :

١. إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق يصدر من وزير الدفاع ".

٣. العمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبية أو جهةٍ معاديةٍ في الخارج :

فقد جاء في الفقرة (٢) من المادة (٢٠) ما يأتي :

" إذا عمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبيةٍ أو جهةٍ معادية في الخارج..".

٤. قبول العراقي وظيفةٍ في الخارج :

لقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) على ما يأتي :

"... أو قبِل في الخارج وظيفةً لدى حكومةٍ أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وأبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر إليه من الوزير".

٥. الإقامة في الخارج والانضمام إلى هيئةٍ أجنبيةٍ من أغراضها العمل على تقويض

النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة :

لقد جاء في الفقرة (٣) من المادة (٢٠) ما يأتي :

"إذا أقام في الخارج بصورة معتادةٍ وانضمَّ إلى هيئةٍ أجنبيةٍ من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلةٍ من الوسائل".

وإذْ كان موضوع بحثنا يتعلق بإسقاط الجنسية، وإذْ كان الإسقاط يشمل جميع حالات فقدان الجنسية على سبيل العقوبة ، سواءٌ أكان المسقطة جنسيته وطنياً أصيلاً أم متجنساً ؛ لذا سنتناول الحالات التي أوردها قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى المتعلقة بالتجريد من الجنسية على سبيل العقوبة، منوّهين بأنَّ القانون قد أطلق على الحالات جميعها (سحب الجنسية)، وهو إطلاقٌ خاطئٌ ، ولا ينسجم مع فقه القانون الدولي الخاص العربي ، فلقد كان الأولى والأجدر استعمال مصطلح (إسقاط الجنسية) أو (التجريد من الجنسية).

وسنتناول هذه الحالات عبر الفقرات الخمس الآتية :

الفقرة الأولى

إسقاط الجنسية من العراقي المُتجنِّس عند قيامه بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها

لقد وردت هذه الحالة في المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣- الملغى- ، فقد نصت على الآتي:

" للوزير سحب الجنسية العراقية عن الأجنبي الذي اكتسبها إذا قام أو حاول القيام بعملٍ يعد خطراً على أمن الدولة أو سلامتها ".

ولكي يتم تجريد العراقي من الجنسية في هذه الحالة لابدَّ من توفر الشروط الآتية:

١. الشرط الاول : أن يكون العراقي الذي يُجرَّد من جنسيته مُتجنِّساً :

فالنصُّ لا يشمل العراقي إذا كان وطنياً أصيلاً ، أي أنَّ جنسيته أصيلةٌ – مفروضةٌ-، وإنما يشمل من كانت جنسيته طارئةً . مكتسبةً . .ولعلَّ السبب في ذلك يكمن في أنَّ المشرع يروم معاقبة الوطني الأصيل عند قيامه بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة على وفق القوانين المرعية، في حين إنَّ مرتكب هذا العمل إنْ كان متجنِّساً فمعنى ذلك أنه لم يحترم الدولة وقوانينها، وقد أخلَّ بالثقة الممنوحة له ؛ فلم يعد جديراً بحمل الجنسية.وعلى الرغم من أنَّ اغلبية تشريعات الجنسية العربية تأخذ بهذه الحالة، إلا أنَّ بعضها لا يقوم بتجريد الوطني من جنسيته إلا خلال مدةٍ معينةٍ بعد تجنُّسه، مثل خمس سنوات من تأريخ اكتساب الجنسية [١٥].

٢. الشرط الثاني : أن يقوم العراقي أو يحاول القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها :

لم يحدد النص طبيعة هذا العمل الذي يعدُّ خطراً؛ ما يعني منح السلطة التقديرية لوزير الداخلية لتقدير هذه الأعمال ، فضلاً عن إمكانية اللجوء إلى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ، الذي قام بتحديد الجرائم المرتكبة ضد

(١٥) يُنظر: د.الداودي ،غالب علي ، ود.الهداوي، حسن ، مصدر سابق، ص١١٠.

أمن الدولة الخارجي والداخلي. ومن الجدير بالذكر أنَّ النص يكتفي بمجرد محاولة قيام العراقي المُتجنِّس بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة، ولا يشترط أن يقوم فعلاً بهذا العمل، وسواءٌ أكان لوحده أم بالمساهمة مع آخرين.

٣. الشرط الثالث : أن يُقرِّر وزير الداخلية تجريده من الجنسية :

لا يُكتفى بمجرد توفر الشرطين السابقين، بل لابدَّ من أن يُقرِّر وزير الداخلية تجريد العراقي المُتجنِّس من جنسيته ؛ ما يعني أنَّ التجريد من الجنسية ليس تلقائياً يقع بقوة القانون. وإذا قرَّر الوزير تجريد العراقي من الجنسية فأنه يفقدها من تأريخ صدور القرار.

الفقرة الثانية

إسقاط الجنسية من العراقي عند قبوله الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية

لقد وردت هذه الحالة في الفقرة (١) من المادة (٢٠) من القانون. إذْ نصت على الآتي :

" للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الأحوال الآتية :

١. إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق يصدر من وزير الدفاع ".

ولكي يتم تجريد الجنسية في هذه الحالة لابدَّ من توفر الشروط الآتية :

١. الشرط الاول : قبول العراقي دخول الخدمة العسكرية :

إنَّ المقصود بالعراقي هنا الوطني الأصيل والوطني الطارئ،أي من كانت جنسيته أصيلةً – مفروضةً– أو طارئةً– مكتسبةً–. فيجب أن يقبل العراقي الدخول في الخدمة العسكرية، بمعنى أنَّ الشرط يتحقق بمجرد القبول بالدخول في الخدمة، ولا يُشترط الدخول الفعلي.

٢. الشرط الثاني : أن يكون الدخول في خدمة القوات المسلحة النظامية :

ومفاد ذلك أن يكون الدخول في الخدمة العسكرية –المسقط للجنسية– عبر الدخول في خدمة القوات المسلحة النظامية، التي تضفي على الفرد صفة المحارب المستعد للذود عن حياض الدولة. وبناءً على ذلك لا يعدُّ من قبيل الدخول في الخدمة العسكرية الانضمام إلى الخدمة المدنية أو الثقافية أو جماعات الدفاع المدني، أو حتى القوات الثورية المناهضة للحكومة القائمة في الدولة الأجنبية. ومن الجدير بالذكر أنَّ تحديد مفهوم الخدمة العسكرية للدولة الأجنبية هو مسألة تكييف تخضع لرقابة القضاء، بناءً على أنَّ التكييف عملٌ قانوني[١٦].

٣. الشرط الثالث : أن يكون قبول الخدمة العسكرية النظامية لإحدى الدول الأجنبية:

ومؤدى ذلك أن يقبل العراقي هذه الخدمة العسكرية النظامية لإحدى الدول الأجنبية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الدولة صديقةً أو عدوةً للعراق، في حالة سلمٍ معه أو

(١٦) يُنظر: د. حافظ ،عبد المنعم ، أحكام تنظيم الجنسية، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٢، مصر، ص٤١٤.

حربٍ، كاملة السيادة أو ناقصتها، عربيةً أو غير عربيةٍ . أجنبيةً ..

٤. الشرط الرابع : أن يكون قبول الدخول في الخدمة العسكرية إرادياً :

ومعنى ذلك أن يكون قبول العراقي الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية ناجماً من عملٍ إراديٍ محضٍ، أي بإرادته الحرة، لا رغماً عنه ولا جبراً عليه. فإذا كان العراقي مرغماً على هذا الدخول أو مجبراً عليه، كما لو كان مزدوج الجنسية والتزم بأداء واجب الخدمة العسكرية نحو الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها فأنَّ ذلك لا يعدُّ سبباً لإسقاط الجنسية منه ؛ لانتفاء التقصير والتعمد منه في هذه الحالة[١٧].

٥. الشرط الخامس : أن يكون قبول العراقي دخول الخدمة العسكرية دون إذنٍ سابقٍ من وزير الدفاع العراقي :

وذلك لأن قبول هذه الخدمة مع إذن وزير الدفاع ينفي شبهة عدم الولاء الوطني ؛ إذْ قد يوافق وزير الدفاع على دخول العراقي في خدمةٍ عسكريةٍ لإحدى الدول الأجنبية بصفة خبيرٍ أو مدربٍ استناداً إلى اتفاقيات التعاون العسكري وما شابه.

٦. الشرط السادس: أن يُقرّر وزير الداخلية تجريد العراقي من جنسيته :

ومؤدى ذلك أنَّ مجرد قبول العراقي الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية لا يترتب عليه سقوط جنسيته العراقية بحكم القانون، بل يترتب عليه حقٌّ جوازيٌّ لوزير الداخلية، الذي له السلطة التقديرية في إسقاط الجنسية أو عدم إسقاطها.وتجدر الاشارة إلى أنَّ قرار وزير الداخلية في هذه الحالة غير خاضعٍ للرقابة القضائية، كما أنَّ إسقاط الجنسية يتم بدون أن يكون الوزير ملزَماً بإنذار العراقي ترك هذه الخدمة. ولقد كان من اللازم أن يتم تعليق الإسقاط على توجيه إنذارٍ له بترك الخدمة خلال مدةٍ معينة، كما تفعل ذلك بعض قوانين الجنسية العربية، مثل قوانين الأردن[١٨] والكويت[١٩] والإمارات[٢٠] والبحرين[٢١] وقطر[٢٢]. والسبب في ذلك أنَّ العراقي الذي يقبل بالخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية قد يكون جاهلاً أو غافلاً ، وما أشبه ذلك ؛ لذا يكون الإنذار أو التكليف الصادر بضرورة ترك الخدمة هو الذي يثبت النية الجدية في تقديم هذه الخدمة[٢٣].

الفقرة الثالثة

إسقاط الجنسية من العراقي عند عملهِ لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبيةٍ أو جهةٍ معاديةٍ في الخارج

لقد أورد قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى هذه الحالة في الفقرة

(١٧) يُنظر: د.فتحي ،حسام الدين ، نظام الجنسية المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، القاهرة، ص٢٩٧.
(١٨) المادة (١٨) من قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤ النافذ.
(١٩) المادة (١٤) من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ النافذ.
(٢٠) الفقرة (أ) من المادة (١٥) من قانون الجنسية الإماراتية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ النافذ.
(٢١) الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون الجنسية البحرينية عدد ٨ لسنة ١٩٦٣ النافذ.
(٢٢) الفقرة الاولى من المادة (١١) من قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥.
(٢٣) للمزيد يُنظر : د.الياسري ،حسن ، سلطة الدولة في نزع جنسية الوطني في القوانين العربية المقارنة، بحث غير منشور.

(٢) من المادة (٢٠).إذْ جاء فيها الآتي:

" للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الأحوال الآتية :

٢. إذا عمل لمصلحة دولةٍ أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج".

ولكي يتم إسقاط الجنسية بمقتضى هذا النص لابدَّ من توفر الشروط الآتية :

١. الشرط الأول : أن يقوم العراقي بالعمل :

والمراد بالعراقي هنا الوطني الأصيل والطارئ . المُتجنِّس .. أمَّا العمل فقد جاء مطلقاً، وعليه فهو يشمل أي جهدٍ يُقدَّم للدولة الأجنبية، سواءٌ أكان سياسياً أم اقتصادياً أم علمياً، ونحو ذلك. ويجدر التنويه بأنَّ المراد بالعمل هنا القيام به فعلاً، وليس مجرد القبول به. كما لا يهم ما إذا كان تقديم هذا العمل في داخل العراق أو خارجه.

٢. الشرط الثاني : أن يكون هذا العمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبيةٍ أو جهةٍ معاديةٍ :

وبمقتضى هذا الشرط لابدَّ من العمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبيةٍ أو العمل لمصلحة جهةٍ معاديةٍ. ويُراد بالجهة المعادية أية مؤسسةٍ أو شركةٍ أو جماعةٍ أو تنظيمٍ، وما شابه، وسواءٌ أكان هذا التنظيم سرياً أم علنياً. ولا يهم ما إذا كانت الدولة الأجنبية تامة السيادة أو ناقصتها،كما لا يهم ما إذا كانت الحكومة الأجنبية حكومةً دستوريةً قائمةً أو حكومةً في المنفى.والملاحظ على هذا النص أنه يقضي بإسقاط الجنسية من العراقي بمجرد تقديمه عملٍ لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ أجنبية، وسواءٌ أكانت معاديةً للعراق أم لا، في حالة سلمٍ معه أو حربٍ، في حين اشترط النص في (الجهة) أن تكون معاديةً.

وبحسب تقديري لم يكن موفقاً ما ذهب إليه المشرع العراقي ؛ إذْ كان الاولى به أن يحذو حذو بعض التشريعات العربية التي اشترطت بعض الأوصاف في الدولة أو الحكومة الأجنبية. إذْ اشترطت تشريعات الجنسية في كلٍ من : قطر[٢٤] والسعودية[٢٥] وسوريا[٢٦] أن تكون الدولة الأجنبية (في حالة حربٍ) معها حتى يتم إسقاط الجنسية من الوطني الذي يُقدّم لها عملاً. في حين اشترط قانون الجنسية في الكويت[٢٧] قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأجنبية. وذهب المشرع المصري[٢٨] مذهباً آخر كان موفقاً، إذْ اشترط لإسقاط الجنسية من المصري أن يعمل لمصلحة دولةٍ أو حكومةٍ هي في حالة حربٍ مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قُطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحةٍ قوميةٍ أخرى. ولقد كان موقف تشريعات الجنسية في دول المغرب العربي (المغرب[٢٩] والجزائر[٣٠] وتونس[٣١]) أكثر توفيقاً من المشرع العراقي أيضاً، وذلك حينما اشترطت أن

(٢٤) البند –٢– من المادة (١١) من قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢٥) المادة (١٣) من نظام – قانون– الجنسية السعودية رقم ٤ لسنة ١٣٧٤هـ النافذ.

(٢٦) المادة (٢١) من قانون الجنسية السورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٢٧) المادة (١٤) من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ النافذ.

(٢٨) المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ النافذ.

(٢٩) الفصل (٢٢) من قانون الجنسية المغربية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٨ النافذ.

(٣٠) البند –٣– من المادة (٢٢) من قانون الجنسية الجزائرية رقم ٧٠–٨٦ لسنة ١٩٧٠ النافذ.

(٣١) البند (٢) من الفصل (٣٣) من قانون الجنسية التونسية رقم ٦ لسنة ١٩٦٣ النافذ.

تكون الاعمال التي يقدمها الوطني للدولة أو الحكومة الأجنبية ضارةً بمصالح الدولة الوطنية، وليس مطلق الأعمال(٣٢).

إنَّ موقف التشريعات العربية ،ولا سيما التشريع المصري ،يعدُّ أكثر توفيقاً من موقف التشريع العراقي الذي يقضي بإسقاط الجنسية من العراقي لمجرد تقديمه عملٍ لمصلحة أية دولةٍ أو حكومةٍ أجنبيةٍ ؛ ما يعني إمكانية إسقاط الجنسية من كل العراقيين الذين هاجروا ابان حكم حكومة البعث منذ الستينات ولغاية سقوطها في عام ٢٠٠٣. فمن المعلوم أنَّ ملايين العراقيين اضطروا للهجرة خارج العراق بسبب الحكم الدكتاتوري البعثي وما رافقهُ من عوامل سياسيةٍ واقتصاديةٍ خانقةٍ ؛ وعليه فإنَّ هؤلاء المهاجرين الذين هاجروا لعشرات البلدان لطلب الرزق مثلاً يمكن إسقاط الجنسية منهم، وهذا ظلمٌ واضحٌ وفاضحٌ.

٣. الشرط الثالث : أن يكون العمل الذي يقوم به العراقي لمصلحة الدولة أو الحكومة الأجنبية إرادياً :

أي طوعياً وبمحض إرادته واختياره، فإنْ كان لا إرادياً أي كرهاً، فلا يؤدي إلى إسقاط جنسيته.

٤- الشرط الرابع : أنْ يُقرِّر وزير الداخلية تجريد العراقي من جنسيته في هذه الحالة :

ما يعني أنَّ الوزير يتمتع بالسلطة التقديرية في هذا الصدد، وأنَّ الإسقاط ليس وجوبياً يقع بقوة القانون.

الفقرة الرابعة

إسقاط الجنسية من العراقي عند قبوله وظيفةٍ في الخارج لدى حكومةٍ أجنبيةٍ أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية

لقد جاءت هذه الحالة في الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ الملغى. فقد نصت هذه الفقرة على ما يأتي :

" للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الأحوال الآتية :

٢. .... أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومةٍ أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وأبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر إليه من الوزير".

ولكي يتمَّ إسقاط الجنسية بمقتضى هذا النص لابدَّ من توفر الشروط الآتية :

١. الشرط الاول : أن يقوم العراقي بقبول وظيفةٍ :

والمراد بالعراقي هنا الوطني الأصيل والمتجنِّس. أمَّا الوظيفة فُيصار إلى تحديدها بمقتضى القوانين العراقية النافذة. وعموماً فهي تشمل الوظيفة المدنية والطبية والتعليمية، وما شابه ذلك من الوظائف الأخرى(٣٣).وبالتأكيد إنَّ هذا يعدُّ توسعاً لإسقاط الجنسية لا مسوّغ له إطلاقاً.إذْ يمكن بمقتضاه إسقاط الجنسية من العراقيين الذين هاجروا في زمن النظام البعثي البائد لأسبابٍ اقتصاديةٍ طلباً للعيش والرزق، فقاموا بالتعليم والتدريس في

(٣٢) للمزيد يُنظر : د. الياسري ،حسن ، المصدر السابق.

(٣٣) يُنظر: د.الداودي، غالب علي ، ود.الهداوي ،حسن ، مصدر سابق، ص١١٣.

المؤسسات التربوية والجامعية في بعض البلدان العربية. وهذا ولا ريب تعسفٌ لا مسوّغ له ، لكنه يعكس عقلية النظام الحاكم آنذاك.وتجدر الاشارة إلى أنَّ هذا الشرط يتحقق بمجرد قبول العراقي هذه الوظيفة، حتى لو لم يقم بها فعلاً .

٢. الشرط الثاني : أن تكون هذه الوظيفة التي قبلها العراقي لمصلحة حكومةٍ أجنبيةٍ أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية :

إذْ يشترط أن تكون هذه الوظيفة التي قبلها العراقي لمصلحة حكومةٍ أجنبيةٍ أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية ، وبصرف النظر عما إذا كانت هذه الحكومة تابعةً لدولةٍ صديقةٍ للعراق أو عدوةٍ له، أو كانت معترفاً بها أو لا.كما أنَّ الهيئات الدولية تشمل الامم المتحدة والمنظمات والوكالات التابعة لها.

٣. الشرط الثالث : أن تكون هذه الوظيفة التي يقبلها العراقي في الخارج :

لابدَّ أن تكون هذه الوظيفة التي يقبلها العراقي في الخارج، فإنْ كانت في داخل العراق، مثل العمل في الممثليات الدبلوماسية الأجنبية في العراق، فقد انتفى الشرط ، ولم تسقط الجنسية.

٤. الشرط الرابع : أن يكون قبول الوظيفة إرادياً :

يتعيَّن أن يكون قبول العراقي للوظيفة قد تمَّ إرادياً، أي بمحض إرادته واختياره، وليس كرهاً أو رغماً عنه.

٥. الشرط الخامس : أن يمتنع العراقي عن ترك الوظيفة التي قبلها في الخارج على الرغم من صدور الأمر إليه من وزير الداخلية بتركها :

لا يُكتفى لإسقاط الجنسية بمجرد توفر الشروط الآتية ، بل يجب أن يمتنع العراقي عن ترك الوظيفة التي قبلها في الخارج على الرغم من صدور الأمر إليه من وزير الداخلية بتركها.لكن النص لم يحدد مدة الانذار، بل تُركت للوزير هو الذي يحدد المدة التي يتعين على العراقي أن يترك الوظيفة فيها.وكان الأجدر بالمشرع أن يشترط توجيه مثل هذا الانذار قبل إسقاط الجنسية في الحالات المذكورة آنفاً كلها ؛ للأسباب المذكورة فيما سبق.

٦. الشرط السادس : أن يُقرِّر وزير الداخلية تجريد العراقي الذي يقبل الوظيفة في الخارج من جنسيته :

ومعنى ذلك أنَّ إسقاط الجنسية لا يتحقق بمجرد قبول العراقي الوظيفة في الخارج، بل هو أمرٌ خاضعٌ للسلطة التقديرية للوزير ، إنْ شاء أسقطها ، وإنْ شاء أبقاها. ومن الجدير بالذكر أنَّ قرار الوزير بالإسقاط غير خاضعٍ للرقابة القضائية.

الفقرة الخامسة

إسقاط الجنسية من العراقي عند اقامتهِ في الخارج وانضمامهِ إلى هيئةٍ تعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة

لقد وردت هذه الحالة في الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ الملغى. فقد نصت على الآتي :

" للوزير سحب الجنسية العراقية عن العراقي في الأحوال الآتية :

٣. إذا أقام في الخارج بصورةٍ معتادةٍ وانضم إلى هيئةٍ أجنبيةٍ من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلةٍ كانت".

ولكي يتم إسقاط الجنسية بمقتضى هذا النص لابدَّ من توفر الشروط الآتية :

١. الشرط الاول : إقامة العراقي في الخارج بصورةٍ معتادةٍ :

إنَّ النص يشمل العراقي، أصيلاً كان أو متجنِّساً. وفيما يتعلق بالإقامة فيُراد بها الإقامة المعتادة في الخارج ، أي أن يقوم هذا العراقي بنقل محل اقامته المعتادة ونشاطه من العراق إلى دولةٍ أجنبيةٍ أخرى. وينبغي تحقق عنصري الاقامة المادي والمعنوي. وأعني بالعنصر المادي في الإقامة الاستقرار الفعلي في الخارج، أمَّا العنصر المعنوي فالمراد به نية الاستمرار في الإقامة في الخارج. وبناءً على ذلك ينتفي هذا الشرط ولا تسقط الجنسية فيما لو كانت الإقامة عارضةً. ومن الجدير بالذكر أنَّ مدة الإقامة في الخارج غير محدودةٍ، فالمهم هو أن تكون معتادةً[٣٤].

٢. الشرط الثاني : أن ينضمَّ العراقي في الخارج إلى هيئةٍ أجنبيةٍ من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة :

بمقتضى النص لا يُكتفى بإقامة الوطني في الخارج، بل لابدَّ من انضمامه إلى هيئةٍ أجنبيةٍ من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة. فهي هيئةٌ أولاً، وأجنبيةٌ ثانياً، وتعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة ثالثاً.

وتعبير الـ (هيئة) تعبيرٌ مرنٌ يشمل كل تنظيم ، مثل: مكتب أو حزب أو تنظيم أو جمعية أو معهد أو مؤسسة، ونحو ذلك. وسواءٌ أكانت هذه الهيئة علنيةً أم سريةً، حكوميةً أم غير حكوميةٍ. ويستلزم معنى الهيئة العمل الجماعي المنظَّم. ويجب أن تكون الهيئة أجنبيةً، فإذا كانت وطنيةً انتفى الشرط.ثم يجب أن يكون من أغراض الهيئة العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة، بمعنى أن تعمل على هدم وتدمير النظام الاجتماعي أو الاقتصادي لدولة العراق، وهدم تلك المنظومة المحميَّة بالقانون، كأن تنشأ جمعيةٌ لنشر الإباحية أو الإلحاد، ونحو ذلك[٣٥].

ولقد فعل قانون الجنسية المصري[٣٦] حسناً حينما اشترط أن يكون التقويض الذي ترمي إليه هذه الهيئة قد تمَّ بالقوة أو بوسائل غير مشروعةٍ،كالأعمال الارهابية مثلاً،وما شابه.الأمر الذي يجعل الوسائل المشروعة التي تنتهجها هذه الهيئة يُسقط الشرط،كأن تقوم الهيئة بتوجيه النقد للنظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة مثلاً، ونحو ذلك. فهذا الموقف يعدُّ أفضل من موقف المشرع العراقي الذي يقضي بإسقاط الجنسية متى انضمَّ العراقي إلى هذه الهيئة التي تعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلةٍ من الوسائل ، حتى لو كانت مشروعةً.ومن الجدير بالذكر أنَّ قانون الجنسية القطري أضاف (النظام السياسي) إلى المنظومة التي

(٣٤) يُنظر : د. السيد ،عبد المنعم حافظ ، مصدر سابق، ص٤١٩.

(٣٥) يُنظر: د. فتحي ،حسام الدين ، مصدر سابق، ص٣٠٧، د. عبد الكريم، ممدوح ، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٣٦) الفقرة (٥) من المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ النافذ.

تعمل الهيئة على تقويضها(٣٧).

٣. الشرط الثالث : أن يُقرِّر وزير الداخلية تجريد العراقي الذي ينضم إلى هذه الهيئة من جنسيتهِ :

ومؤدي ذلك أنَّ إسقاط الجنسية لا يتحقق تلقائياً بقوة القانون، بل يتمتع وزير الداخلية بالسلطة التقديرية، فإذا قرَّر ذلك فَقدَ العراقي جنسيته من تأريخ صدور القرار.

المطلب الثاني: إسقاط الجنسية العراقية في ضوء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ابان مدة سريان

قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

من المعلوم أنَّ مجلس قيادة الثورة هو الجهة التي كانت تتولى السلطة التشريعية ابان حكم البعث البائد، وأنَّ رئيس المجلس هو نفسه رئيس الجمهورية الذي تنحصر بيده السلطة التنفيذية، ومن ثمَّ فالرئيس يُمسك في يده السلطات كافةً ؛ فكان حُكماً دكتاتورياً بكل معنى الكلمة. لقد قام مجلس قيادة الثورة في سنة ١٩٨٠ بإصدار قرارٍ في غاية السوء، تمثَّل بإسقاط الجنسية العراقية من كل عراقيٍ من أصولٍ أجنبيةٍ، إذاً تبين عدم ولائه للوطن وأهداف الثورة. فلقد نصَّ القرار على ما يأتي :

((استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٩٨٠/٥/٧ ما يلي :

١. تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصلٍ أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة.

٢. على وزير الداخلية أن يأمر بإبعاد كل من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب الفقرة (١) ما لم يقتنع بناءً على أسبابٍ كافية بأن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير الموثقة رسمياً.

٣. يتولى وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار)).

وبالنظر لخطورة هذا القرار ، ولآثاره المدمرة لحياة العراقيين ؛ فسأُبدي بعض الملحوظات المهمة بصدده :

١. لقد صدر القرار في ١٩٨٠/٥/٧، ونُشر في الجريدة الرسمية . الوقائع العراقية . بالعدد (٢٧٧٦) في ١٩٨٠/٥/٢٦.

٢. لقد استعمل القرار مصطلح (إسقاط الجنسية) ،خلافاً لقانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الذي لم يستعمل هذا المصطلح، بل استعمل مصطلح (سحب الجنسية) على حالات الإسقاط، كما اتضح آنفاً.

٣. لقد مثَّل القرار سابقةً خطيرةً في تأريخ العراق، أسفر عن إسقاط الجنسية من كثيرٍ من العوائل العراقية، وتهجيرهم بعد ذلك، لا لشيءٍ إلا لعدم إيمانهم بأهداف ثورة حزب البعث بحسب ادعاء النظام. ولم نعهد في قانون جنسية دولةٍ ما أنه يقضي بإسقاط الجنسية من المواطنين لمجرد كونهم لا يؤمنون بأهداف الثورة، فأي دكتاتوريةٍ أشد من

(٣٧) الفقرة (٣) من المادة (١١) من قانون الجنسية القطرية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

هذه ؟!!

٤. لقد مثَّل القرار مخالفةً واضحةً فاضحةً لكل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

٥. لقد جعل القرار إسقاط الجنسية وجوبياً عند تحقق شروطه، وليس جوازياً ؛ ما يعني سلب السلطة التقديرية لوزارة الداخلية بشأن إيقاع الإسقاط من عدمه.

وعموماً ، لكي يتم إسقاط الجنسية بمقتضى هذا القرار لابدَّ من توفر الشروط الآتية :

١. أن يكون العراقي المسقطة منه الجنسية بمقتضى القرار من أصولٍ أجنبيةٍ:

بمعنى أن يكون وطنياً متجنِّساً يعود أصله لإحدى الدول الأجنبية لا العربية، فإنْ كان العراقي المُتجنِّس من أصلٍ عربيٍ فلا يُشمل بالقرار. أو أنْ يكون عراقياً حاز الجنسية العراقية بمقتضى قوانين الجنسية العراقية لكنَّ أصوله أجنبية. فالنصُّ أعمُّ من كون المشمول به متجنِّساً. وبناءً على ذلك يتجلى أنَّ البعد السياسي في هذا القرار واضحٌ جداً، فقد صدر قبل حرب نظام الحكم البعث على إيران ببضعة أشهر، وصدر مستهدفاً العراقيين من أصولٍ إيرانيةٍ، تمهيداً لإسقاط الجنسية العراقية منهم وتهجيرهم قبل بدء الحرب، بذريعة عدم الإيمان بالوطن والشعب وأهداف الثورة. وفعلاً تم تهجير العديد من العوائل العراقية بمقتضى هذا القرار، ورميهم على الحدود العراقية الايرانية، في جريمةٍ ضد الإنسانية لا يمكن ان تُنسى أو تُمحى.

٢. أن يتبيَّن . بحسب منطوق القرار . عدم ولاء هذا العراقي للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة:

والمقصود بـ (الثورة) هنا انقلاب حزب البعث في سنة ١٩٦٨ الذي أسفر عن وصوله بقوة السلاح إلى السلطة. ويقضي القرار بأنَّ العراقي المسقطة جنسيته ليس له ولاءٌ لثلاثة أمور :

أ. الوطن.

ب . الشعب.

جـ الأهداف القومية والاجتماعية للثورة.

وهنا يمكن أن نثير الأسئلة الآتية :

أولاً : هل يجب على المواطن في أية دولةٍ أن يؤمن بالانقلاب الذي قاده ثلةٌ من العسكريين لغرض الاستيلاء على السلطة ؟!!

وليس بخافٍ على الجميع بأنَّ المواطن ليس مُلزماً بالإيمان بالحزب الحاكم أو مناصرته حتى لو كان وصوله إلى السلطة قد تمَّ بالطرق الديمقراطية ، فكيف إذا كان وصوله إلى السلطة بالأساس قد تمَّ عبر الانقلاب والدم !! وغنيٌ عن البيان أنَّ الشرعة الدولية المتمثلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن فضلاً عن الدساتير الحديثة كلها تكفل حرية الاعتقاد والتعبير .فكيف يُطلب من المواطن العراقي بعد ذلك الإيمان بأهداف انقلاب حزب البعث، وإلاَّ يتمُّ إسقاط جنسيته العراقية

، وكأنَّ الحزب الحاكم اختزل الوطن والوطنية كلها فيه ، فمن لا يؤمن به لا وطنية لديه ؛ ومن ثمَّ لا وطن له !!!

ثانياً : كيف يمكن معرفة أنَّ هذا المواطن ليس لديه ولاءٌ للوطن والشعب وأهداف الثورة ؟

إذا قيل من خلال الخيانة مثلاً فهذا يعني إمكانية تطبيق نص المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ المذكورة آنفاً ،المتعلقة بسحب الجنسية العراقية من العراقي المُتجنِّس إذا قام أو حاول القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها. ما يعني عدم الحاجة إلى هذا القرار ما دام القانون يغطي هذه الحالة !! وفي الحقيقة نجد أنَّ من الصعوبة بمكانٍ معرفة هذه الأمور ؛ ما يعني أنَّ القرار لا يعدو عن كونه (أمراً دُبِّر بليلٍ) ، وهو مقصودٌ ومخططٌ له !!!

ثالثاً : ما الجهة التي خوَّلها القرار معرفة أنَّ العراقي ليس لديه هذا الولاء ؟

واضحٌ من القرار أنَّ هذه الجهة هي وزارة الداخلية. ومن المعروف أنَّ هذه الوزارة كانت في عهد النظام البعثي الصدامي البائد عبارةً عن جهاز أمنٍ مُسلطٍ على رقاب العراقيين، وليس جهةً تنفيذيةً مستقلةً مهنيةً.وبناءً على ذلك فأجهزة الأمن هي التي تُحدِّد وتبيِّن ما إذا كان هذا العراقي غير موالٍ للوطن والثورة ، وبالمحصلة فهذه الأجهزة هي التي تحدد من هم العراقيون الذين تُسقط الجنسية منهم !!

٣. أن يصدر وزير الداخلية قراراً بإسقاط الجنسية :

ينبغي أن يقوم الوزير بعد ذلك بإصدار قراره بإسقاط الجنسية العراقية من هذا العراقي. وبسبب البعد السياسي الواضح في هذا القرار فالوزير لا يتمتع بإزائه بالسلطة التقديرية، إذْ يكون قراره بالإسقاط قراراً شكلياً لا أكثر؛ ما يؤكد كلامنا المذكور آنفاً، والمتمثل بأنَّ الأجهزة الأمنية هي التي تحدد المشمولين بهذا القرار .وبعد ذلك أوجب القرار على الوزير أن يأمر بإبعاد كل من أُسقطت الجنسية منه، إلا إذا وجد أنَّ بقاءه في العراق أمرٌ تستدعيه ضرورةٌ قضائيةٌ أو قانونيةٌ.مع التنويه بأنَّ الجنسية تسقط في هذه الحالة من تأريخ صدور القرار، ولا يجوز الاعتراض عليه لدى أية جهةٍ كانت، كما تمتنع المحاكم من سماع الدعاوى بصدد هذا القرار، فهو قرارٌ محصنٌ من الاعتراض والطعن.

ولنا أن نتخيَّل أنَّ قراراً خطيراً بهذا المستوى، أسفر عن إسقاط الجنسية العراقية من عوائل متعددةٍ، وليس من أفرادٍ فحسب، ثم أصبحوا عديمي الجنسية، ثم تمَّ رميهم على الحدود العراقية الايرانية، كم أفضى إلى هدر حقوق الإنسان العراقي ومخالفة القواعد العامة للقانون، التي تحفظ للفرد (الحق في الجنسية) وتحظر (إسقاط الجنسية تعسفاً). ثم إنَّ هذا القرار الخطير منع المشمولين بحكمه، من الذين أسقطت الجنسية منهم، من أن يعترضوا عليه، أو أن يطعنوا فيه أمام القضاء، وهذا ما يوضح بصورةٍ جليةٍ وجه الاجحاف ومخالفة حقوق الإنسان في هذا القرار ؛ الأمر الذي أفضى إلى الغاءه بعد تغيير نظام الحكم البعثي الصدامي، وإعادة الجنسية إلى من أُسقطت منهم، وذلك بمقتضى الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ ، والمادة (١٧) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ النافذ ، التي جاء

فيها الآتي :

" يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص" ،كما سيتضح لاحقاً.

المبحث الثالث
إسقاط الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقية الثالث رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ النافذ

في أعقاب تغيير نظام الحكم البعثي الدكتاتوري في العراق في عام ٢٠٠٣ تمَّ إقرار الدستور الدائم لجمهورية العراق في عام ٢٠٠٥. ولقد جاء هذا الدستور بمبادئ جديدةٍ غير معهودةٍ في تأريخ العراق، وهي بمجملها معزِّزةٌ لحقوق الإنسان. ومن جملة هذه الأمور ما يتعلق بالمادة (١٨) التي تناولت موضوع الجنسية، إذْ جاءت بمبادئ جديدةٍ، وأوجبت سنَّ قانونٍ جديدٍ للجنسية. فصدر قانون الجنسية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ ،وهو ثالث قانونٍ للجنسية في تأريخ العراق، وقد صدر في عام ٢٠٠٦، ونُشر في جريدة الوقائع العراقية الرسمية بالعدد ٤٠١٩ في ٢٠٠٦/٣/٧.

لقد مثَّل هذا القانون نقلةً نوعيةً في تأريخ العراق، إذْ جاء بمبادئ وأحكامٍ جديدةٍ عزَّزت منظومة حقوق الإنسان في مادة الجنسية. فقد حظَر إسقاط الجنسية من العراقي بالولادة مهما كانت الأسباب، وأجاز ازدواج الجنسية لغير ذوي المناصب السيادية الرفيعة، وحكَم بالتسوية في نقل الجنسية للأولاد بناءً على حق الدم الأصيل من الأب أو الأم، بمعنى أنه عدَّ عراقياً من ولد لأبٍ عراقيٍ أو لأمٍ عراقيةٍ، وأجاز للقضاء النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية، وغير ذلك من المبادئ الحديثة التي تنسجم مع منظومة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية.

وفيما يتعلق بـ (إسقاط الجنسية) فقد ذكرنا سلفاً أنَّ القانون حظر إسقاط الجنسية من العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، وأجاز لكل العراقيين الذين سبق أن أُسقطت جنسيتهم بمقتضى قوانين الجنسية السابقة أو بمقتضى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) أن يستردوها.بيد أنه أجاز سحب الجنسية من العراقي المُتجنِّس بمقتضى المادة (١٥) في حالتين :

١. إذا ثبت أنه قام أو حاول القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها.
٢. إذا قدَّم معلوماتٍ خاطئةً أفضت إلى اكتسابه الجنسية العراقية.

وقبل أن أشرع ببيان هاتين الحالتين أجد من الضرورة إبداء الملحوظات الآتية :

أ. لقد حظَر قانون الجنسية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ النافذ إسقاط الجنسية من العراقي بالولادة. وبناءً على ذلك يعدُّ إسقاط الجنسية من العراقي الأصيل –بالولادة– محظورٌ دستورياً وقانونياً.

ب . لقد أجاز هذا القانون سحب الجنسية من العراقي المُتجنِّس في حالتين. وفي الحقيقة عند إمعان النظر في هاتين الحالتين يتجلى أنَّ الحالة الأولى المتعلقة بسحب الجنسية من العراقي المُتجنِّس عند ثبوت قيامه أو محاولته القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها ما هي إلا إسقاطٌ للجنسية لا سحبٌ لها. فلقد أوضحنا آنفاً الفرق بين المصطلحين؛ وذكرنا أنَّ المشرع العراقي لما يزل يخلط بين هذين المصطلحين. ومع

هذا يمكن القبول بوصف الحالة (سحب للجنسية) وليس إسقاطاً ؛ لأنَّ القواعد القانونية تجيز ذلك ، وإنْ كنا نميل إلى عدَّها (إسقاطاً لا سحباً).

أمَّا الحالة الثانية، وهي المتعلقة بسحب الجنسية من العراقي المُتجنِّس عند ثبوت اكتسابه الجنسية العراقية بناءً على تقديمه معلوماتٍ خاطئةٍ، فهي سحبٌ للجنسية، كما ذهب المشرع، وليست إسقاطاً ؛ ذلك أنَّ اكتساب الجنسية في هذه الحالة قد ثبت بطلانه بالأساس، وأنَّ مكتسب الجنسية ليس بذي حقٍ بالأصل، لذا تُسحب الجنسية منه ؛ لأنَّ ما بُني على الباطل باطل. إنَّ اكتساب الجنسيةً بناءً على معلوماتٍ كاذبةٍ وخاطئةٍ لا يفضي إلى الحق في الجنسية ولا في اكتسابها ؛ لذا يُصار إلى سحب الجنسية في هذه الحالة بعد أن تبيّن أنْ لا حقَّ للفرد فيها.

وتأسيساً على ما قد سلف، بوسعي القول إنَّ (إسقاط الجنسية) ورد في حالةٍ واحدةٍ في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦، وهي المتعلقة بثبوت قيام العراقي المُتجنِّس أو محاولته القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها.

وعموماً سنقوم ببحث هاتين الحالتين في مطلبين ، كما يأتي :

المطلب الأول:إسقاط الجنسية من العراقي المُتجنِّس عند ثبوت قيامه أو محاولته القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها

لقد نصت المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ النافذ على ما يأتي :

" للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعملٍ يعدّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها. أو قدم معلومات خاطئة عنه عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات".

وبغية إعمال هذا النص وتجريد العراقي من جنسيته بمقتضاه لابدَّ من توفر الشروط الآتية :

١. الشرط الأول : أن يكون العراقي متجنِّساً :

ومؤدى ذلك أنَّ النصَّ لا يشمل العراقي الأصيل . بالولادة . ، بل يشمل العراقي الطارئ، أي المُتجنِّس بالجنسية العراقية، سواءٌ أكان من أصولٍ عربيةٍ أم أجنبيةٍ أم كان عديماً للجنسية. ولعل السبب الذي دفع المشرع للأخذ بهذه الحالة أنه حظر إسقاط الجنسية من العراقي الأصيل . بالولادة . ،بيد أنه أجاز إسقاطها من العراقي إنْ كان متجنِّساً إذا قام أو حاول القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها، ما يعني أنَّ هذا المُتجنِّس لم يحترم البلد الذي منحه جنسيته ولم يلتزم بقوانينه ؛ الأمر الذي يفضي إلى القول إنه أخلَّ بالثقة الممنوحة له، فلم يعد جديراً بحمل الجنسية العراقية.

٢. الشرط الثاني : أنْ يقوم العراقي المُتجنِّس أو يحاول القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها :

لم يحدد القانون طبيعة هذه الأعمال ، ما يعني منح وزارة الداخلية السلطة التقديرية لتقدير هذه الأعمال.كما بالإمكان الاستعانة بقانون العقوبات النافذ، الذي حدَّد

الأعمال التي تعدّ جرائم ماسةً بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي((٣٨)).ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا الشرط يتحقق بمجرد محاولة المُتجنِّس القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها. ولا يُشترط أن يقوم بالفعل بهذا العمل، كما لا يُشترط أن يقوم بهذه الأعمال لوحده، بل حتى لو أقترفها بالإسهام مع آخرين، وسواءٌ أكان ذلك في داخل العراق أم خارجه.

٣. الشرط الثالث : أنْ يثبت قيام العراقي بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها :

ومفاد ذلك أنَّ تجريد هذا العراقي المُتجنِّس من جنسيته لا يتحقق بمجرد ادعاء وزارة الداخلية أنه قام أو حاول القيام بعملٍ بعد خطراً على أمن الدولة، بل لابدَّ من ثبوت ذلك بحكمٍ قضائي مكتسبٍ درجة البتات.ومعنى ذلك أنَّ مجرد الاتهام لا يكفي، وكذا مجرد صدور الحكم القضائي، بل لا بدَّ من اكتسابه درجة البتات ؛ وذلك بغية منح الفرصة للمحكوم عليه بسلوك طرق الطعن القانونية. ولا ريب في أنَّ المشرع قد فعل حسناً حينما اشترط أن يكون ثبوت العمل الذي يعدُّ خطراً بحكمٍ قضائي ؛ ذلك أنَّ السلطة القضائية هي الأقدر على البت في ذلك والأكثر انصافاً للمحكوم عليه.

٤. الشرط الرابع : أن يُقرِّر وزير الداخلية تجريد العراقي المُتجنِّس من جنسيته :

على الرغم من أنَّ المشرع أوجب لتجريد هذا العراقي المُتجنِّس من جنسيته صدور حكمٍ قضائيٍ بات بإدانته، بيد أنه لم يكتفِ بذلك، بل منح وزير الداخلية السلطة التقديرية لتجريده من الجنسية. الأمر الذي يفضي إلى القول إنَّ بإمكان الوزير عدم تجريده من جنسيته العراقية على الرغم من صدور الحكم القضائي البات بإدانته. ولا أرى –بحسب تقديري المتواضع– مصلحةً في ذلك ، إذْ كان الأوفق الاكتفاء بالحكم القضائي البات والالتزام به، وعدم تعليق ذلك على السلطة التقديرية لوزارة الداخلية.وعموماً عند صدور القرار بتجريد العراقي المتجنِّس من جنسيته العراقية فإنه يفقدها من تأريخ صدور قرار الوزير.

ويجدر التنويه بأنَّ صياغة النص قد توحي بالرأي الذي ذكرناه ، وهو عدم تعليق الحكم القضائي على قرار الوزير في هذه الحالة ؛ ذلك أنَّ النص علّق سحب الجنسية على قرار الوزير بمقتضى الشطر الثاني من النص المتعلق بتقديم معلوماتٍ خاطئةٍ أو كاذبةٍ أفضت إلى اكتساب الجنسية ، وهذا ما أميل إليه شخصياً، إذْ بحسب تقديري إنَّ المشرع لم يعلّق الشطر الأول على ضرورة صدور قرار الوزير ، بل الشطر الثاني فحسب. ومع ذلك من الضرورة بمكانٍ تعديل النص كي تكون دلالته صريحةً لا لبس فيها.

(٣٨) لقد وردت الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي في الكتاب الثاني ضمن البابين الأول والثاني من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ، وذلك في المواد (١٥٦ . ٢٢٢).

المطلب الثاني: تجريد العراقي المُتجنِّس من جنسيته عند ثبوت تقديمه معلوماتٍ خاطئةٍ أفضت إلى اكتسابه الجنسية العراقية

ولغرض تطبيق هذا النص لابدَّ من توفر الشروط الآتية :

١. الشرط الاول : أن يكون العراقي مُتجنِّساً :

إذْ ذكرنا آنفاً أنَّ القانون حظر إسقاط الجنسية من العراقي بالولادة لأي سببٍ كان، وقد سلف أن بيَّنا هذا الشرط.

٢. الشرط الثاني : أنْ يقوم بتقديم معلوماتٍ خاطئةٍ عند إرادة تجنُّسه بالجنسية العراقية :

يتعيَّن لإعمال النص أنْ يقوم هذا العراقي بتقديم معلوماتٍ خاطئةٍ عند إرادة تجنُّسه بالجنسية العراقية، وأنْ تفضي هذه المعلومات إلى اكتسابه الجنسية العراقية. بمعنى أن تكون هذه المعلومات الخاطئة هي السبب الرئيس في حصوله على الجنسية العراقية، فإنْ لم تكن مؤثرةً في تجنُّسه فقد انتفى الشرط ، وحينئذٍ لا يفقد الجنسية. ومن الجدير بالذكر أنَّ المشرع استعمل مصطلح (معلومات خاطئة) ، بخلاف التشريعات العربية التي نظمت هذه الحالة، فقد استعمل أكثرها مصطلح (الغش أو التزوير والأقوال الكاذبة)[٣٩]. ويبدو لي أنَّ ما ذهبت إليه التشريعات العربية هو الأرجح، وهو الذي ينسجم مع حكمة المشرع في التجريد من الجنسية في هذه الحالة، ولا سيما إذا علمنا أنَّ الغش والتزوير هما أشدُّ وطأً من مجرد تقديم معلوماتٍ خاطئةٍ، كأنْ يقدم وثائق ومستنداتٍ غير صحيحةٍ أو مزورة. ولا ريب عندي في أنَّ استعمال المشرع مصطلح (معلومات خاطئة) استعمالٌ غير موفقٍ.

٣. الشرط الثالث : صدور الحكم القضائي البات :

إنَّ مجرد تقديم معلوماتٍ خاطئةٍ من المُتجنِّس تفضي إلى اكتسابه الجنسية العراقية لا يكفي لإعمال النص ، بل لابدَّ من أنْ يصدر حكمٌ قضائي باتٌ يُثبت خطأ المعلومات المقدمة من قبله، وأنها كانت السبب الأساس في حصوله على الجنسية العراقية.

٤. الشرط الرابع : أن يُقرِّر وزير الداخلية تجريد المُتجنِّس من جنسيته العراقية :

ومعنى هذا أنَّ القانون خوَّل وزير الداخلية السلطة التقديرية في ذلك.وبمقتضى هذا يجوز للوزير أن يُقرِّر عدم تجريد العراقي المُتجنِّس من جنسيته على الرغم من صدور الحكم القضائي البات القاضي بخطأ المعلومات المقدمة من قبله والتي كانت سبباً في منحه الجنسية العراقية. ولا جرم أنَّ هذا خطأٌ ما كان ينبغي للمشرع الوقوع فيه ؛ ذلك أنَّ اكتساب الجنسية بناءً على تقديم معلوماتٍ خاطئةٍ أو مضللةٍ تؤدي إلى بطلان منح الجنسية أساساً، ما يعني أنَّ المُتجنِّس لا يعد صاحب حقٍ بأثرٍ رجعي؛ لأنَّ ما بُني على الباطل باطل. بل أكثر من ذلك إنَّ ثبوت هذه الواقعة –أي كون هذا الفرد قد حاز الجنسية العراقية بناءً على معلوماتٍ خاطئةٍ أو كاذبةٍ أو مضللةٍ– تفضي إلى بطلان التصرف بالأساس حتى مع عدم وجود نصٍ في القانون. وبناءً على ما تقدم كان يتعيَّن سحب الجنسية من هذا المُتجنِّس في هذه الحالة بقوة القانون، دون تعليقها

(٣٩) يُنظر : د. الياسري ،حسن ، مصدر سابق.

على قرار أو موافقة وزير الداخلية ؛ لأننا سنكون بإزاء إشكاليةٍ قانونيةٍ كبيرةٍ وخطيرةٍ في حالة إثبات القضاء أنَّ اكتساب الجنسية قد تمَّ بناءً على المعلومات الخاطئة أو الكاذبة ثم يُقرِّر وزير الداخلية عدم سحب الجنسية، كما أنه مخالفٌ لجميع القواعد القانونية الحاكمة في هذه الحالة. هذا كله من جهةٍ ، ومن جهةٍ أخرى قد سبق لنا القول إنَّ الأوفق هو الاكتفاء بحكم القضاء وإصدار القرار من قبل الوزير بحسب ذلك الحكم، فإنَّ صدور الحكم القضائي بذلك وعدم الاعتداد به من قبل الوزير يُفقد الحكم القضائي قيمته، ولو كان الامر هكذا فكان المفترض منح السلطة التقديرية ابتداءً لوزير الداخلية وعدم تكليف القضاء بالبحث في القضية. وبناءً على ما تقدم ينبغي أن يكون التجريد من الجنسية في هذه الحالة وجوبياً متى تحققت شروطه وحَكم القضاء به.

وتجدر الاشارة إلى أنَّ صدور القرار بتجريد العراقي من جنسيته في هذه الحالة يفضي إلى تجريد أفراد عائلته . زوجته وأولاده . إذا كانوا قد حصلوا على الجنسية العراقية بناءً على تلك المعلومات الخاطئة. أمَّا إذا كانوا قد حصلوا عليها بصورةٍ مستقلةٍ لا علاقة لها بالمعلومات الخاطئة فإنهم لا يتأثرون، ما خلا أولاده القُصَّر غير البالغين، إذْ يفقدونها مع أبيهم بالتبيعة على أية حالٍ.

خلاصة المطلب :

مما تقدم في هذا المطلب المتعلق بإسقاط الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ النافذ يمكن أنْ نستشف النتائج الآتية :

١. لقد أحدث هذا القانون نقلةً نوعيةً في تأريخ قوانين الجنسية في العراق من حيث المبادئ والأحكام الجديدة التي جاء بها، لعلَّ من أبرزها حُكمه بحظر إسقاط الجنسية من العراقي بالولادة لأي سببٍ كان، وحُكمه باسترداد الجنسية لكل العراقيين الذين سبق أن أُسقطت جنسيتهم في ظل القوانين والأنظمة السابقة، فكان القانون ،بحقٍ ، سابقةً في تأريخ العراق.

٢. لقد أورد هذا القانون حالتين لسحب الجنسية من العراقي المُتجنِّس، أما أحدهما فتتعلق بمن يقوم بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها، وأما الأخرى فتتعلق بمن يقدم معلوماتٍ خاطئةً تفضي إلى اكتسابه الجنسية العراقية. ولقد تجلى أنَّ الحالة الأولى تعدُّ (إسقاطاً) لا سحباً، وأنَّ الأخرى ما كان ينبغي ذكرها ؛ ذلك أنها تحصيل حاصل، إذ إنَّ (ما بُني على الباطل فهو باطلٌ).

ولما كان اكتساب الجنسية قد وقع باطلاً، فإنَّ الفرد يعدُّ كأنه لم يكن عراقياً بأثرٍ رجعي، إذ تزول الآثار القانونية المترتبة على التجنُّس بأثرٍ رجعي وكأنها لم تكن، ما دام التجنُّس قد وقع خطئاً وتضليلاً للجهات المعنية. كما أنَّ المشرع وقع في خطأ آخر حينما علَّق سحب الجنسية في هذه الحالة على موافقة وزير الداخلية، رغم أنَّ القضاء أثبت خطأ وكذب المعلومات المقدمة من هذا المُتجنِّس لغرض اكتساب الجنسية ؛ وبناءً على ذلك كان ينبغي وقوع السحب في هذه الحالة بقوة القانون وعدم تعليقها على موافقة الوزير. وبالنظر لكون هذه الحالة يحكمها القانون دون حاجةٍ « إلى نصٍّ» لذا لم يقم

قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى بالإشارة إليها على الرغم من أنه أسهب كثيراً وأسرف في سرد الحالات التي يتم فيها سحب الجنسية وإسقاطها.

٣. لم تكن صياغة المادة (١٥) من قانون الجنسية لعام ٢٠٠٦ النافذ موفقةً، فلقد وقعت في أخطاءٍ لغويةٍ وصياغيةٍ. وها نحن ذا نورد مرةً أخرى النص لبيان أوجه الخطأ والعوار:

المادة (١٥) : « للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها...».

إنَّ عبارة (من غير العراقي التي اكتسبها) عبارةٌ غير دقيقةٍ، بل غير صحيحةٍ ؛ ذلك أنَّ المُتجنِّس هو (عراقيٌّ) ما دام كان مكتسباً الجنسية العراقية، كما أنَّ المفروض استبدال عبارة (التي اكتسبها) بعبارة (الذي اكتسبها).هذا فضلاً عمَّا ذُكر آنفاً من ملحوظاتٍ على النص. لذا كان الأوفق صياغة عبارة النص كالآتي :

" تسقط الجنسية العراقية من المُتجنِّس إذا ثبت بحكمٍ قضائيٍ باتٍ قيامه أو محاولته القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها «.

٤. أمَّا فيما يتعلق بالشق الثاني من المادة، وهو المتعلق بتقديم المعلومات الخاطئة، فلنا عليها ملحوظاتٌ ثلاثٌ :

الأولى :

ما سلف ذكره من أنْ لا حاجة للنص عليها، لأنها تحصيل حاصل وتحكمها القواعد العامة، وأنَّ ما بُني على الباطل باطلٌ ؛ لذا ينبغي إزالة كل الآثار القانونية المترتبة على التجنُّس بأثرٍ رجعي، ما دام قد وقع خطئاً وتضليلاً، بمعنى باطلاً. وإنْ كان ولابد من ذكرها، فكان الأجدر الحكم بالتجريد من الجنسية دون تحديده بكونه سحباً، كأنْ يقال : "يبطل تجنس العراقي متى ثبت بحكمٍ قضائيٍ أنه اكتسبها بالغش أو التزوير أو الكذب أو الخطأ". فهذا أوفق وأكثر انسجاماً مع قواعد القانون العامة.

الثانية :

وبناءً على ذلك كان يتعيَّن أن يكون الحكم بالتجريد من الجنسية وجوبياً ، لا جوازياً متروكاً للسلطة التقديرية لوزير الداخلية. إذْ ما هو المسوّغ القانوني لأن يُثبت القضاء أنَّ اكتساب الفرد الجنسية العراقية كان بناءً على الخطأ ثم يُقرر وزير الداخلية بقاء الجنسية وعدم المساس بها ؟!! لا جرم أنَّ ما ذهب إليه المشرع يعدُّ خروجاً سافراً عن القواعد العامة لا مسوّغ له إطلاقاً.

الثالثة :

ولئنْ كنا قد ذهبنا الى أنَّ من الصحيح عدم ذكر هذه الحالة ؛ لما سلف ذكره، بيد أنَّ بالإمكان القول إنْ كان ولابد من ذكرها فإنَّ الصحيح أن يُفرد لها نصٌ خاص، لا أن تُحشر مع الحالة الأولى ؛ لاختلاف الحالتين شكلاً ومضموناً.

وبناءً على هذه الملحوظات اقترحُ إمَّا حذف هذه الحالة وتركها للقواعد العامة، أو صياغتها على وفق الآتي :

"يعدُّ باطلاً تجنُّس العراقي متى ثبت بحكمٍ قضائيٍ باتٍ أنه اكتسب الجنسية

العراقية بناءً على الغش أو التزوير أو الكذب أو الخطأ ".

وبمقتضى هذه الصياغة يتم تلافي كل الأخطاء المرافقة للنص. مع التنويه بأننا لم نذكر الأثر الرجعي لفقد الجنسية ؛ وذلك لأنَّ البطلان يغني عن هذا الذكر.

الخاتمة

لا ريب في أنَّ ثمة نتائج تحصلَّت لدينا من البحث، وثمة مقترحات نقدمها لمعالجة بعض أوجه النقص والعوار في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ النافذ. وكما يأتي :

أولاً : النتائج :

١. إنَّ أول قانونٍ للجنسية في العراق بعد تأسيس الدولة الحديثة هو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤. ولقد استعمل هذا القانون مصطلح (إسقاط الجنسية) بصورةٍ صريحةٍ، ولم يقع فيما وقع فيه قانون الجنسية الذي أعقبه، وهو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣، من التباسٍ في المصطلحات ، فلقد خلط الأخير بين (إسقاط الجنسية وسحبها).

٢. لقد أخذ القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤، الذي أرسى دعائم جنسية التأسيس العراقية، بحالةٍ واحدةٍ لإسقاط الجنسية العراقية، وهي المتعلقة بخدمة العراقي الملكية أو العسكرية لدى دولةٍ أجنبيةٍ. وهذا بخلاف القانون اللاحق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣، الذي جاء زاخراً بحالات إسقاط الجنسية لأسبابٍ سياسيةٍ أو قوميةٍ أو طائفيةٍ.

٣. لقد قام ما يُعرف بـ (مجلس قيادة الثورة) –المنحل– في عهد النظام البعثي البائد بإصدار بعض القرارات الخطيرة، المتمثلة بإسقاط الجنسية العراقية من كثيرٍ من العراقيين وعوائلهم. ولعلَّ القرار رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ سيء الصيت يعدُّ أخطر هذه القرارات وأكثرها تأثيراً في جنسية مئات العوائل العراقية. فلقد أسفر القرار عن إسقاط الجنسية من عوائل عراقيةٍ كثيرةٍ لمجرد أنَّ النظام الحاكم كان يرى عدم ولائهم للأهداف القومية أو الاجتماعية للثورة – الانقلاب البعثي في عام ١٩٦٨ – . ولا جرم أنَّ هذا القرار يعدُّ سابقةً خطيرةً، ليس على مستوى العراق فحسب، بل على مستوى العالم. إذ لا يوجد قانونٌ يقضي بإسقاط الجنسية من الوطنيين لمجرد أنهم لا يؤمنون بالانقلاب العسكري وأهدافه.

٤. لقد جاء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ في حقبةٍ جديدةٍ، مثَّلت إطاراً جديداً للجنسية. إذْ تمَّ حظر إسقاط الجنسية من العراقي بالولادة لأي سببٍ كان، ومنح الحق للعراقيين الذين سبق أن جُرِّدوا من جنسيتهم في العهود السابقة باستردادها. وكل ذلك إعمالاً لدستور ٢٠٠٥ النافذ.

ثانياً : المقترحات :

١. لقد تجلَّى أنَّ قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ النافذ قد خصَّص المادة (١٥) لـ (سحب الجنسية). ولقد علمنا أنَّ هذه المادة جاءت مؤلَّفةً من نصَّين أو شقَّين، الأول يتعلق بسحب الجنسية من العراقي المُتجنِّس عند ثبوت قيامه أو محاولته القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها، والآخر يتعلق بثبوت تقديمه معلوماتٍ خاطئةٍ أفضت الى منحه الجنسية العراقية. وإذْ يكون نص المادة (١٥) بشقَّيها ليس دالاً دلالةً قطعيةً على ضرورة تعليق حالتي السحب على صدور قرار وزير الداخلية ؛ لذا اقترح تعديل النص ؛كي يكون صريحاً في الدلالة على عدم تعليق التجريد

من الجنسية في الحالة الأولى (ثبوت قيامه بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن أو سلامتها) على قرار وزير الداخلية، والاكتفاء بالحكم القضائي البات.

وبناءً على ذلك اقترح فصل الحالتين لتكونا فقرتين منفصلتين : تُخصَّص إحداهما للحالة الأولى، وأخراهما للحالة الثانية.

٢. وإتماماً لما سلف ، اقترح أن تكون صياغة الحالة الأولى على وفق الآتي :

"م ١٥/ أولاً : تَسقط الجنسية العراقية من المُتجنِّس إذا ثبت بحكمٍ قضائيٍ باتٍ قيامه أو محاولته القيام بعملٍ يعدُّ خطراً على أمن الدولة أو سلامتها «.

وبهذه الصياغة نتلافى أخطاء الصياغة الواردة في النص الأصلي، إذْ كان التجريد جوازياً بمقتضى النص الأصلي، وهنا في المقترح جعلناه وجوبياً يقع بقوة القانون ؛ وذلك لخطورة ما قام به المُتجنِّس من عملٍ يعدُّ خيانةً للوطن الذي منحه جنسيته، الأمر الذي يجعله غير مؤهلٍ لها. كما أنَّ الصياغة المقترحة تلافت الأخطاء اللغوية الأخرى الواردة في النص الأصلي، كما تقدمت الاشارة الى ذلك في متن البحث.

٣. أمَّا فيما يتعلق بالشق الثاني من المادة (١٥) ، وهو المتعلق بسحب الجنسية من المُتجنِّس عند ثبوت تقديمه معلوماتٍ خاطئةٍ أفضت إلى اكتسابه الجنسية العراقية، فلقد اتضح أنَّ في هذا النص أوجه نقصٍ وعوارٍ كثيرةٍ.

أولها :

أنْ لا حاجة للنص عليه ؛ لأنه محكومٌ بالقواعد العامة، التي تقضي بأنَّ (ما بُني على الباطل باطل). وهو أمرٌ يدعونا إلى القول بضرورة إزالة كل الآثار القانونية المترتبة على مثل هذا التجنُّس بأثرٍ رجعيٍ، ما دام قد وقع خطئاً وتضليلاً، أي باطلاً.

وثانيها :

إنْ كان ولابدَّ من ذكر النص، فالأجدر أنْ يكون هذا التجريد وجوبياً يقع بقوة القانون، لا جوازياً متروكاً للسلطة التقديرية لوزير الداخلية. إذ ليس ثمة مسوغٌ قانونيٌ لأن يُثبت القضاء أنَّ اكتساب المُتجنِّس الجنسية العراقية كان بناءً على الخطأ ثم يقرّر الوزير بقاء الجنسية وعدم المساس بها. لا جرم أنَّ ما ذهب إليه المشرع هنا يعدُّ خروجاً سافراً عن القواعد العامة، وهدراً لأحكام القضاء ؛ إذْ سيفقد الحكم القضائي قيمته في هذه الحالة.

أمَّا ثالث أوجه النقص والعوار في النص فتتمثل بكونه ذَكر حالة (الخطأ في تقديم المعلومات عند التجنُّس)، وهو أمرٌ يُخالف أغلب التشريعات العربية، التي نحت في هذه الحالة منحىً آخر مختلفاً ،يتمثل بأنَّ أكثرها استعمل مصطلح (الغش أو التزوير والأقوال الكاذبة). ولا ريب عندي في صحة ما ذهبت إليه هذه التشريعات بصدد هذا الاستعمال، وكونه منسجماً مع حِكمة المشرع في التجريد من الجنسية في هذه الحالة، ولا سيما إذا علمنا أنَّ الغش والتزوير هما أشدُّ وطأةً وأكثر خطورةً من مجرد تقديم معلوماتٍ خاطئةٍ.

وتأسيساً على ما تقدم ، ولكون صياغة النص غير موفقةٍ، اقترحُ أنْ تكون

صياغة النص على وفق الآتي :

" م ١٥/ ثانياً : يعدُّ باطلاً تجنُّس العراقي متى ثبت بحكمٍ قضائي باتٍ أنه اكتسب الجنسية العراقية بناءً على الغش أو التزوير أو الكذب أو الخطأ «.

وبمقتضى هذه الصياغة يتم تلافي كل الأخطاء المرافقة للنص.

٤. ولقد نعلمُ أنَّ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ النافذ قد منح في البند (ثالثاً) من المادة (١٨) العراقيين المسقطة جنسيتهم في العهود السابقة الحق في طلب استردادها. ولقد تجلى أنَّ قانون الجنسية لعام ٢٠٠٦ النافذ قد سار على هذا النهج، بيد أنه وضع قيداً جديداً بصدد حالات الاسترداد هذه، وهو أنْ يكون إسقاط الجنسية قد وقع (لأسبابٍ سياسيةٍ أو عنصريةٍ أو طائفيةٍ). ولقد اثبتنا بالدليل أنَّ هذا القيد مزيدٌ ويعدُّ خروجاً عن النص الدستوري، الذي لم يقيّد الاسترداد بقيدٍ، وآية ذلك أنَّه -النص الدستوري- أشفع الإسقاط بقولهِ «لأي سببٍ من الأسباب». ويبدو أنَّ القانون قد خلط بين دستور ٢٠٠٥ النافذ - الذي لم يذكر هذا القيد- ، وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية – الذي ذكر هذا القيد- .

وتأسيساً على ما قد سلف، اقترحُ تعديل نص المادة (١٨) من قانون الجنسية ، محل البحث، كي تكون منسجمةً ومتفقةً مع الدستور، كما اقترحُ إعادة صياغة هذه المادة كي تكون على وفق الآتي :

"م ١٨: أولاً : لكلّ عراقيٍ أُسقطت جنسيته العراقية في ظل القوانين والقرارات في العهد السابق، الحقُّ في استردادها متى قدَّم طلباً بذلك «.